

إبراهيم دراجي | Ibrahim Draji*

الإرث الدستوري في سورية (1973-2024): فرص ضائعة على الطريق نحو انهيار نظام الأسد

The Constitutional Legacy in Syria (1973-2024): Missed Opportunities all along the way to the Assad Regime's Collapse

تتناول هذه الدراسة الإرث الدستوري للنظام السوري في فترتي حكم حافظ الأسد (1971-2000) وابنه بشار (2000-2024)، من خلال تحليل تحول الدستور السوري، بين عامي 1973 و2024، من وثيقة لتنظيم السلطة، إلى أداة وظيفية لشرعنة الحكم الفردي والأمني والحزبي. وتكشف عن أن شخصية الرئاسة وعسكرة الدولة وتحزيب المجال العمومي أدت إلى تفرغ الدستور من مضمونه التعاقدي، وأنتجت ما يمكن وصفه بـ "الدولة الأمنية الدستورية". وتظهر أن النظام أهدر فرصتي إصلاح دستوري تاريخيتين، تمثلتا في دستور عام 2012، ومسار اللجنة الدستورية (2019-2024)، ما ساهم في تعميق أزمة الشرعية القانونية والسياسية. وتخلص إلى أن استعادة الشرعية وبناء الدولة السورية الحديثة يتطلبان تأسيس عقد دستوري جديد، يقوم على الإرادة الشعبية ومدنية الدولة واستقلال السلطة القضائية وإرساء مبادئ العدالة الانتقالية.

كلمات مفتاحية: الدستور، سورية، العدالة الانتقالية، القضاء، النظام السلطوي.

This study explores how the Syrian constitution transformed between 1973 and 2024, from a framework intended to regulate political authority into a functional instrument designed to legitimize personalized, securitized, and partisan rule. The study argues that the personalization of the presidency, the militarization of the state, and the politicization of the public sphere have effectively stripped the constitution of its contractual substance, giving rise to what may be termed a "constitutional security state". It further argues that the regime squandered two critical opportunities for constitutional reform – namely, the 2012 Constitution and the Constitutional Committee process (2019-2024), thereby deepening the crisis of legal and political legitimacy. The study concludes that restoring legitimacy and rebuilding the modern Syrian state necessitates the establishment of a new constitutional compact grounded in popular sovereignty, the civic nature of the state, judicial independence, and the principles of transitional justice.



Keywords: Constitution, Syria, Transitional Justice, Judiciary, Authoritarian Regime.

* باحث وأكاديمي سوري، مختص في القانون الدولي والتحويلات الدستورية وحقوق الإنسان.

Academic and Researcher Specializing in International Law, Constitutional Transformations, and Human Rights.

Email: ibrahim.draji@damascusinstitute.org

مقدمة

سقوط النظام، وبناء عقد اجتماعي جديد، يستعيد مفهوم الدستور بوصفه تعبيراً عن الإرادة العامة ومصدراً للشرعية السياسية.

تتبع أهمية هذه الدراسة من أنها تقدّم تحليلاً بنيوياً للإرث الدستوري السوري بوصفه أحد الأسباب الجوهرية في تقويض الدولة وإضعافها، لا مجرد انعكاس له. فهي لا تكتفي بمجرد تشخيص الطابع الاستبدادي للنظام، بل تسعى لإظهار الكيفية التي جرى من خلالها إضفاء طابع دستوري على هذا الاستبداد. وتكتسب أهمية أيضاً في سياق سورية ما بعد الأسد؛ إذ توفر قاعدة نظرية لفهم متطلبات الصياغة الدستورية في المرحلة الانتقالية، وتبرز ضرورة الفصل الحقيقي بين السلطات وإخضاع المؤسسات العسكرية والأمنية للرقابة المدنية، وتحاول تقديم قراءة متكاملة للعلاقة بين النص الدستوري وتشكل النظام السلطوي. وتفترض أن الخلل في التجربة السورية لم يكن سياسياً فحسب، بل كان خللاً دستورياً بنيوياً أيضاً وأن الاستبداد لم يكن خروجاً على الدستور، بقدر ما كان تجسيدا له. فالدساتير السورية، ولا سيما دستوري عامي 1973 و2012، لم تكن معطلة، بقدر ما صُممت لترسيخ ثلاثية الحاكم الفرد والجيش العقائدي والحزب القائد، وهو ما جعل سقوط النظام نتيجة محتملة بمجرد انفكاك هذه الثلاثية عن قاعدة الشرعية الشعبية.

لا نفهم، في هذه الدراسة، الدستور بوصفه نصاً قانونياً محضاً، بل نتصور أنه بنية سياسية تعبّر عن علاقة السلطة بالمجتمع. وبناء عليه، تقارب الدراسة الدستور من ثلاث زوايا تحليلية مترابطة، هي: شخصنة السلطة، أي تحويل النص الدستوري إلى تفويض دائم للرئيس؛ وعسكرة الدولة، أي إخضاع المجال السياسي لمنطق المؤسسة العسكرية والأمنية؛ وتحزيب الدستور، أي تذويب الدولة في الحزب وتحويل النص الدستوري إلى إطار أيديولوجي. ومن تفاعل هذه الزوايا الثلاث، تنشأ الحالة التي تصفها الدراسة بـ "الدولة الأمنية الدستورية"، وهي حالة تجمع بين الشكل الدستوري والمضمون الاستبدادي.

تعتمد الدراسة مجموعة من المؤشرات، أبرزها نصوص المواد الدستورية المتعلقة بصلاحيات الرئيس والجيش والأجهزة الأمنية والحزب، وعدد المراسيم التشريعية الصادرة، مقارنةً بالقوانين البرلمانية، بوصفها مؤشراً على تغوّل السلطة التنفيذية، واستمرار حالة الطوارئ بين عامي 1963 و2011 بوصفها مؤشراً دالاً على تطبيع الاستثناء، إضافة إلى موقع القضاء والمحكمة الدستورية في منظومة السيطرة، وتحليل مضمون المادة الثامنة من دستور عام 1973 وبدائلها في دستور عام 2012 بوصفها مؤشراً دالاً على تحويل التحزيب من صيغة أيديولوجية صريحة، إلى صيغة مؤسسية، إضافة

تُجمع أدبيات القانون الدستوري على أن الدستور، حين ينبثق من إرادة جماعية حرة، يغدو إطاراً تعاقدياً يؤسس للمواطنة ويكفل الحقوق ويُنظّم ممارسة السلطة ضمن حدود قانونية واضحة، بدلاً من أن يكون أداةً لتكريسها. لكن التجربة السورية، منذ استيلاء حزب البعث العربي الاشتراكي على السلطة، في عام 1963، قدّمت مساراً مغايراً؛ إذ لم تُصغ الدساتير بوصفها تعبيراً عن الإرادة العامة، بل بوصفها آليات لإعادة تشكيل المجال السياسي وفقاً لمتطلبات السلطة الحاكمة. وقد أفضى ذلك إلى تداخل القانون بالولاء، وتآكل الحدود بين الشرعية والهيمنة؛ إذ تحوّل الدستور تدريجياً من وثيقة تنظّم الحكم، إلى أداة لتبرير حكم الفرد. وفي هذا السياق، يمكن فهم الكارثة الوطنية التي شهدتها البلاد منذ عام 2011 بوصفها ذروة هذا المسار التراكمي من التآكل الدستوري.

تعالج هذه الدراسة مسألتين مترابطتين تشكّلان معاً جوهر الإشكالية السورية: أولاهما، السمات الدستورية التي وسمت الدساتير الصادرة في عهد حافظ وبشار الأسد، والتي ساهمت في تحويل الدستور إلى أداة لترسيخ الحكم الفردي والحزبي والأمني. وثانيتهما، الفرص الدستورية التي أهدرها النظام السابق عندما تجاهل إمكان بناء شرعية جديدة من خلال دستور عام 2012 ومسار اللجنة الدستورية، وهي الفرص التي كان يمكن أن تفتح أفقاً لتحوّل سياسي وقانوني في البلاد، غير أن إهدارها ساهم في تعميق أزمة الشرعية، وأصبح أحد العوامل المباشرة للانهيار السياسي والدستوري معاً.

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في فهم تفسير الكيفية التي تحوّل بها الدستور السوري في عهد الأب وابنه (1971-2024) من وثيقة تعاقدية تعنى بتنظيم السلطة وتقييدها، إلى أداة لتكريس الحكم الفردي والأمني والحزبي، وما نجم عن هذا التحول من آثار عميقة في بنية الشرعية السياسية والدستورية للدولة السورية. وفي هذا الإطار، تسعى الدراسة لتحليل البنية الدستورية للنظامين، وتفكيك منطقها السلطوي عبر قراءة تكاملية لنصوص الدساتير وممارساتها السياسية، وتهدف إلى تفسير العلاقة بين شخصنة السلطة، وعسكرة الدولة وتحزيب الدستور، بوصفها عناصر مترابطة ضمن منظومة حكم ساهمت في ترسيخ هيمنة السلطة التنفيذية وتعزيز دور الأجهزة الأمنية على حساب مبدأ الفصل بين السلطات.

وتسعى الدراسة أيضاً لتتبع الفرص الضائعة للإصلاح الدستوري، ولا سيما في دستور عام 2012 ومسار اللجنة الدستورية، بهدف بيان الكيفية التي أهدرت بها إمكانات بناء شرعية شعبية ودولية جديدة، وهو ما كان أحد العوامل التي أدّت إلى تقويض شرعية النظام السابق وسقوطه. وتهدف كذلك إلى استخلاص جملة من الدروس الدستورية الممكنة لمرحلة ما بعد

إفراغ الدستور من هذه الوظيفة التقييدية، وتحويلها إلى ما يشبه "التفويض الدائم" للرئيس؛ إذ بات يُؤدّي دوراً أساسياً في شرعنة تغوّل شخص الرئيس على مؤسسات الدولة وسلطاتها كلها، علماً أن المسألة لم تتعلق بسلطة تنفيذية مهيمنة فحسب، بل بنمط حكم جعل الدولة نفسها تدور في فلك الرئيس؛ إذ غابت الحدود الفاصلة بين شخص الحاكم وهيبة الدولة. وهكذا، ولدت ظاهرة "تفصيل الدولة على مقياس الرئيس"، أو ما يمكن تسميته بـ "شخصنة الدستور".

ويمكن قراءة ظاهرة شخصنة الدستور من خلال أربع دوائر متداخلة: الأولى رمزية، تبدأ من اللغة الدستورية نفسها؛ إذ تجعل من الرئيس، بحكم الصلاحيات الممنوحة له والدور المتوقع منه، رمزاً لوحدة الوطن⁽²⁾، وضامناً لسير السلطات⁽³⁾. ولا تبدو صياغة النص الدستوري محايدة أو بريئة من الدلالات السياسية، لأنها تضع شخص الرئيس في موقع المرجعية العليا للوحدة الوطنية، بدلاً من أن يكون الدستور والقانون الأساس الجامع والضامن لاستقرار الدولة ومؤسساتها. والدائرة الثانية مؤسسية؛ إذ تُمنح الرئاسة سلطة تعيين كبار المسؤولين في الحكومة والإدارة والقضاء وإقالتهم، فيصبح الولاء الشخصي أهم من الكفاءة أو القانون، حتى لو جرت الإشارة إلى القانون، كما هي الحال في النص الدستوري السوري، باعتبار أن الإشارة هنا تكون رمزية وشكلية، من دون أن يُتقيّد بمضمونها⁽⁴⁾. والدائرة الثالثة تشريعية، فقد منح الدستور السوري، سواء في عام 1973 أو 2012⁽⁵⁾، الرئيس سلطة إصدار المراسيم التشريعية في حال غياب مجلس الشعب، أو حتى في أثناء انعقاده، بحجة "الضرورة". وهذه الصيغة "المطاطة" جعلت التشريع تابعاً لإرادة الرئيس، لا لممثلي الشعب. أما الدائرة الرابعة، فقضائية - رقابية، وتكمن في ترؤس الرئيس مجلس القضاء الأعلى، وتعيينه أعضاء المحكمة الدستورية، وحصر مساءلته في حالات نادرة تكاد تكون مستحيلة التحقيق. وهنا تفقد الرقابة معناها، وتتحول العدالة إلى امتداد لإرادة السياسة العليا⁽⁶⁾. وحين تجتمع هذه الطبقات، يُحى الفاصل بين الدولة والرئيس، وتصبح المؤسسات كلها انعكاساً لشخص واحد، بدلاً من أن تكون انعكاساً ل ضمانات دستورية موضوعية.

إلى أداء اللجنة الدستورية بين عامي 2019 و2024 باعتباره مؤشراً دالاً على حدود الإصلاح الدستوري ضمن البنية السلطوية القائمة.

أولاً: الإرث الدستوري لنظام الأسد: الشخصية والعسكرة والتحزيب

يُنظر إلى الدستور في أيّ دولة حيّة بوصفه مرآةً تعكس روحها وضميرها الجمعي؛ فهو لا يقتصر على أنه نص قانوني ينظم السلطات ويحدد اختصاصاتها، بل يُثّل إعلاناً عن معنى الدولة نفسها وهويتها السياسية والقيم التي تقوم عليها. فالدستور، حين ينبع من الإرادة العامة، يتحوّل إلى ضمانة لحقوق الأفراد وحرّياتهم، وإلى أساس للشرعية السياسية، إضافة إلى أنه مؤشر دال على نضج الدولة وقدرتها على إدارة شؤونها وفقاً لحكم القانون، لا منطق القوة والغلبة. أما حين يُصاغ بيد السلطة وحدها، فيتحوّل من شهادة ميلاد للنظام السياسي، إلى بطاقة هوية للحاكم، تكشف أيديولوجيته وتُجسّد رؤيته عن الدولة والإنسان معاً؛ وهكذا فإن "الوثيقة تدل على وضعها"⁽¹⁾.

بهذا المعنى، لا يمكن قراءة الإرث الدستوري السوري، خصوصاً في ظل حكم آل الأسد، الأب والابن، بوصفه نصاً قانونياً معزولاً، بل بنية سلطوية صاغت الدولة على صورة الحاكم وأدواته. فقد تحوّل الدستور من "قيد على السلطة" إلى "ترخيص مفتوح" لشخصتها، ثم إلى مظلة تُشرعن عسكرة المجال العمومي وتحزيبه، مع إبقاء مبادئ الفصل بين السلطات وحقوق الإنسان في حيّز الإعلان لا التنفيذ. لقد تراكبت ثلاثية حاكمية: الشخصية والعسكرة والتحزيب؛ فأعادت توزيع الوظائف الدستورية لمصلحة المركز الرئاسي وأجهزته، وحدّت من قدرة المؤسسات على الرقابة والمساءلة. وفي ظل هذا المسار، تحوّل الدستور من عقد اجتماعي يؤسّس على المشاركة والثقة، إلى وثيقة تبريرية تُدار عبر الإحالات إلى القانون ومحاكم الاستثناء. ومن ثم، يُعدّ فهم الإرث الدستوري للنظام السوري، في عهد آل الأسد، مدخلاً لازماً لتفسير تعثر الدولة المدنية في سورية، وكيفية انتهاء النصوص إلى شرعنة واقعٍ أمني يتقدم على الدولة والقانون معاً.

1. شخصنة الدستور

يُفترض أن يكون الدستور القانون الأعلى الذي يضع حدوداً للسلطة، ويضبط أدواتها، ويضمن التوازن بين مؤسسات الدولة. لكن في التجربة السورية، ولا سيما في ظل حكم آل الأسد، جرى

2 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية، المرسوم رقم 94، المادة 96، 2012/2/27، شوهد في 2/3/2026، في: <https://acr.ps/hBy2sxJ>

3 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم 8، المادة 131، 1973/3/13، شوهد في 5/3/2026، في: <https://acr.ps/hBy2sOk>

4 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 109؛ الجمهورية العربية السورية دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 106.

5 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 111؛ الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 113.

6 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المواد 91، 132، 139؛ الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المواد 117، 133، 141.

1 علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017)، ص 9.

أ. التأسيس الدستوري للسلطة الفردية: دستور عام 1973

أسس دستور عام 1973 ميثاقاً لترسيخ حكم الفرد وشخصنة الدولة في إطار حزبي مهيم (7)، وهو ما تجلّى بوضوح في آلية الوصول إلى منصب الرئاسة، وفي حجم الصلاحيات الواسعة الممنوحة للرئيس؛ الأمر الذي انعكس جلياً في الإخراج المرتبك والشكلي لعملية تعديل الدستور في عام 2000، التي وُظفت لتأمين انتقال السلطة داخل العائلة الحاكمة. وقد حدد الدستور ثلاث مراحل شكلية للوصول إلى منصب الرئاسة؛ وتكون البداية باقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ثم ترشيح مجلس الشعب، وأخيراً استفتاء شعبي على مرشّح واحد (8).

عملياً، كانت المرحلة الأولى حاسمة، لأنها تُقصي أي احتمال للمنافسة، بينما كان الاستفتاء في نهايته مجرد طقس رمزي لتأكيد الإجماع. وقد كرّست مدة الولاية (سبع سنوات قابلة للتجديد بلا حدود (9)) فكرة "الرئيس الدائم"، حيث تحوّل المنصب إلى ملكية سياسية متوارثة في الواقع، وإن بقيت جمهورية في الشكل.

في المقابل، منح الدستور صلاحيات تشريعية واسعة لرئيس الجمهورية، فهو يحلّ مجلس الشعب ويعدّ القوانين ويعترض عليها ويشرّع عند الضرورة ويملك حق رفض تعديل الدستور إن لم يوافق عليه. وقضائياً، يرأس مجلس القضاء الأعلى ويعيّن أعضاء المحكمة الدستورية، ويملك حق تعليق عمل مؤسسات الدولة إذا رأى "خطراً جسيماً". أما إدارياً وعسكرياً، فهو من يعيّن الوزراء والضباط وكبار الموظفين ويقود الجيش ويعلن الحرب أو حالة الطوارئ ويُلغِيها، من دون أي قيد مؤسسي فعلي (10). وقد جرى ذلك كله تحت غطاء حصانة شبه مطلقة؛ إذ يُسأل الرئيس عن أفعاله إلا في حالة الخيانة العظمى، وبشروط شبه مستحيلة تبدأ باقتراح ثلث مجلس الشعب وتنتهي بمحاكمته أمام محكمة عيّنها هو بنفسه.

أما في ما يتعلق بالعلاقة مع البرلمان ومنح الرئيس صلاحية التشريع، فتتمثّل المفارقة في أن البرلمان بقي طوال عقود خاضعاً لإرادة الرئيس وتوجيهاته، من دون أن يُسبّب له أي عراقيل على الإطلاق. وعلى الرغم من ذلك، فإن حافظ الأسد وازبط على الحكم طوال ثلاثة عقود عن طريق المراسيم التشريعية التي تمنحه صلاحية التشريع،

مثله مثل البرلمان، في ظل شروط شكلية؛ إذ تكشف أرقام مجلس الشعب، في تلك الحقبة، عن أن تلك المراسيم التشريعية قارب عددها عدد القوانين التي أقرّها مجلس الشعب، فقد أصدر حافظ الأسد 1134 مرسوماً تشريعياً بين عامي 1971 و1999، في حين أقرّ البرلمان 1158 قانوناً خلال الحقبة نفسها (11).

وتجلّت ذروة الشخصنة في عملية تعديل الدستور، في عام 2000. ففي غضون ساعات من وفاة حافظ الأسد، اجتمع مجلس الشعب لتعديل المادة الخاصة بسنّ الترشيح، وحُفّضت من أربعين عاماً إلى أربعة وثلاثين عاماً، بما يتناسب تماماً مع عمر ابن بشار، حيث لم تُجرّ مداولات ولا نقاشات، بل جرى التصويت بالإجماع، وأُتبعت الخطوة بسلسلة مراسيم عسكرية وحزبية لتثبيت الابن الوريث في موقع والده (12).

ب. استمرار الجوهر على الرغم من الإصلاح الشكلي: دستور عام 2012

حاول النظام امتصاص الغضب الشعبي، بعد اندلاع الاحتجاجات في عام 2011، بإعلان دستور جديد، بدا ظاهرياً أكثر انفتاحاً؛ إذ ألغيت المادة 8 التي تكرّس قيادة حزب البعث، وتحديث النص عن "تعددية سياسية" (13)، وعن انتخاب الرئيس بالاقتراع العام المباشر مدة سبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (14). لكن جوهر السلطة، في حقيقة الأمر، بقي كما هو، واستمرت شخصنة الدولة والدستور واقعياً وفعلياً. فعلى صعيد علاقة الرئيس بالحكومة والبرلمان، بقي الرئيس هو من يعيّن رئيس الوزراء والوزراء ونوابهم، وهو من يرسم "السياسة العامة للدولة" ويشرف على تنفيذها (15)، من دون أن يكون لمجلس الشعب أي دور فعلي في منح الثقة أو سحبها. وحتى حين تُسحب الثقة من الحكومة، يستطيع الرئيس إعادة تشكيلها بالوجوه نفسها.

ويملك الرئيس أيضاً صلاحية حلّ البرلمان متى شاء ذلك، على أن "يذكر الأسباب" فحسب، من دون تحديد إذا ما كانت تلك الأسباب موضوعية أو سياسية (16). وبذلك، تبقى السلطة التشريعية خاضعةً لسلطة الرئيس، ولا يمكن أن تمارس رقابة حقيقية، إضافة إلى استمرار

11 كريم الأتاسي، سوريا: قوة الفكرة: المشروع الوطني والهندسات الدستورية للأنظمة السياسية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2022)، ص 342.

12 ديفيد دبليو ليش، سورية: سقوط مملكة الأسد (بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014)، ص 16.

13 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 8.

14 المرجع نفسه، المادتان 86، 88.

15 المرجع نفسه، المواد 97-98.

16 المرجع نفسه، المادة 111.

7 كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: دار العروبة للطباعة، 1978)، ص 560-572.

8 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 84.

9 المرجع نفسه، المادة 85.

10 المرجع نفسه، المواد 93، 114.

المثال، حدّد أنواع المحاكم واختصاصاتها (المواد 166-173)، ونص على شروط تعيين القضاة ومُدّد ولايتهم وضوابط عزلهم وأجورهم (المواد 174-177)، بما يمنع ترك هذه المسائل الحساسة للقانون العادي الذي قد يخضع للغالبية السياسية.

• كفالة استقلال المحكمة الدستورية وتنظيم الوصول إليها: تحتل المحكمة الدستورية موقعاً محورياً بوصفها الحارس الأعلى للدستور. ولضمان استقلالها، توزّع دساتير عديدة سلطة تعيين قضاها بين أكثر من جهة. ففي إسبانيا، تنص المادة 159 من الدستور على أن يُقترح أعضاء المحكمة من البرلمان بغرفتيه بغالبية معززة، إضافة إلى الحكومة والمجلس العام للسلطة القضائية، ويُشترط فيهم الكفاءة والخبرة القانونية⁽²¹⁾. وفي دستور البرتغال، نصت المادة 222 على أن تعيّن الجمعية الوطنية غالبية القضاة، ويختار القضاة المعيّنون بقية الأعضاء، ويتمتع الجميع بضمانات عدم النقل والاستقلال. أما من حيث الوصول إلى المحكمة، فقد أتاح الدستور الإسباني الطعن بعدم الدستورية لجهات سياسية محددة، وأتاح التظلم الدستوري للأفراد دفاعاً عن مصلحة مشروعة (المادة 162). وفي جنوب أفريقيا، يمكن أي شخص، بإذن المحكمة، وفي مصلحة العدالة، عرض الأمر مباشرة أمام المحكمة الدستورية، أو الطعن بحكم صادر عن محكمة أخرى (المادة 167). وبناء عليه، تُظهر التجارب المقارنة أن استقلال القضاء لا يتحقق بمجرد إعلان مبدئي، بل من خلال: حظر التدخل صراحة، وتنظيم بنية القضاء دستورياً، وتوزيع صلاحيات التعيين، وتحصين مدة الولاية، وتمكين الأفراد من الوصول إلى الرقابة الدستورية، من دون إفراط أو إغلاق.

وعودة إلى الحالة السورية، مُنح الرئيس سلطات استثنائية بلا حدود؛ إذ تفتح المواد الخاصة بحالة الطوارئ و"التدابير السريعة" مجاًلاً واسعاً لإدارة البلاد تحت حالة الاستثناء. فمصطلحات مثل "الخطر الكبير"، أو "الوحدة الوطنية"، تُركت بلا تعريف، الأمر الذي منح الرئيس سلطة تقديرية شاملة، لا تخضع لمراجعة. وحتى شرط موافقة مجلس الوزراء على إعلان الطوارئ لا يُشكّل ضماناً، لأن المجلس نفسه مكوّن من أشخاص عيّنهم الرئيس⁽²²⁾.

يخالف ذلك العديد من المعايير الدولية، فالتجارب المقارنة تؤكد أن الخطر لا يكمن في وجود نظام للطوارئ في حد ذاته، بل في غياب القيود الصارمة التي تمنع تحوّلها إلى وضع دائم. لذلك، حرصت

منح الرئيس صلاحية اقتسام سلطة البرلمان في التشريع عبر "المراسيم التشريعية" التي حافظ بشار على نهج والده في الإفراط بإصدارها، وخلال الفترة 2001-2010 تبنى مجلس الشعب 542 قانوناً، بينما أصدر الرئيس حينها 699 مرسوماً تشريعياً⁽¹⁷⁾.

واستمر القضاء تحت عباءة الرئاسة؛ فقد أعاد الدستور إنتاج الفكرة نفسها، القائلة إن الرئيس "يضمن استقلال السلطة القضائية"، ويتحكّم فيها في حقيقة الأمر من خلال أنه يرأس مجلس القضاء الأعلى⁽¹⁸⁾، ويعيّن أعضاء المحكمة الدستورية العليا، ويملك سلطة التأديب والعزل عبر القوانين التنفيذية. أما المحكمة الدستورية نفسها، فولايته قصيرة، قابلة للتجديد بمرسوم رئاسي، ولا يمكنها النظر في القوانين التي تُقرّ بالاستفتاء الشعبي. بهذا المعنى، تُفرّغ الرقابة الدستورية من مضمونها، ويبقى النظام لنفسه ممرّاً للالتفاف على أي قيد قانوني.

ومن ثم، يتّضح عجز الدستور السوري وسلبه في هذا الصدد من خلال مقارنته بما تتضمنه عادةً الدساتير لجهة كفالة استقلالية السلطة القضائية، وهو ما يكون عادةً من خلال ثلاث ركائز أساسية:

• التأكيد الصريح على استقلال القضاء وحظر التدخل في شؤونه: تنص الدساتير الحديثة على استقلالية سلطة القضاء وعدم خضوعها إلا للدستور والقانون. فقد نص دستور جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، على أن السلطة القضائية منوطة بالمحاكم، ومستقلة، ولا يجوز لأي شخص أو جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عملها (المادة 165)⁽¹⁹⁾. وشددت دساتير عدة على أن الاستقلال المؤسسي يقتضي ألا يرأس السلطة القضائية رئيس السلطة التنفيذية، بل مجلس قضائي، يرأسه قاضٍ من أعضائه، كما هي الحال في البرتغال، على سبيل المثال، حيث يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس محكمة العدل العليا، ويتكوّن المجلس من أعضاء موزعين بين تعيين رئاسي وانتخاب برلماني وانتخاب من القضاة أنفسهم (المادة 218)⁽²⁰⁾.

• التنظيم الدستوري الدقيق للسلطة القضائية: لم تكن دساتير عديدة بإعلان مبدأ الاستقلال، بل نظّمت تفاصيل جوهريّة على المستوى الدستوري نفسه. فدستور جنوب أفريقيا، على سبيل

17 الأتاسي، ص 427.

18 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المواد 132-133.

19 Republic of South Africa, *The Constitution of the Republic of South Africa*, 1996, sec. 165, accessed on 4/3/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sZL>

20 Portuguese Republic, *Constitution of the Portuguese Republic, Seventh Revision [2005]*, accessed on 10/3/2026, at: <https://acr.ps/hBy2ssT>

21 Kingdom of Spain, *Spanish Constitution of 1978*, art. 159, accessed on 9/3/2026, at: <https://acr.ps/hBy2slq>

22 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 103.

مدني فعّال. فحين تُصاغ شروط الترشّح على نحو يضيّق المنافسة السياسية ويستبعد المعارضين، كما حدث في انتخابات عامي 2014 و2021، يفقد الاقتراع وظيفته التنافسية، ويتحوّل إلى آلية لإعادة إنتاج التفويض السياسي ضمن إطار انتخابي مقيد.

وهكذا، بقي الدستور أداةً لتكريس السلطة وليس لتقييدها، وبقيت الدولة انعكاساً لشخص الرئيس، وبدلاً من أن يكون الدستور أداةً لإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، أصبح وسيلةً لتأكيد أن الرئيس هو الدولة، وأن مؤسساتها تعمل بتفويض منه، لا بتفويض شعبي. وكانت النتيجة أن الدولة السورية، كما رسمتها الدساتير في عهد الأسد، الأب والابن، بقيت دولة الفرد الواحد، لا دولة القانون والمؤسسات.

2. عسكرة الدستور

تشير عسكرة الدستور إلى عملية إخضاع الدستور لمنطق المؤسسة العسكرية والأمنية وهيمنتها؛ إذ يتحوّل من أداةٍ لتنظيم سلطة مدنية، إلى أداةٍ لتكريس حكم العسكر وإضفاء الشرعية عليه. ويُعدّ غياب النصوص التي تُكرّس مبدأ الدولة المدنية من بين الملامح الدالة على المآزق الدستوري في سورية؛ إذ قابل هذا الغياب تصاعد مستمر في هيمنة المؤسسات العسكرية والأمنية، بوصفها الإطار الحاكم للعلاقة بين الدولة والمجتمع، بما أدى إلى تراجع المجال المدني والسياسي لمصلحة منطق الضبط الأمني والعسكرة.

والجدير بالملاحظة أن هذا الغياب لم يكن مجرد سهو لغوي أو نقص في الصياغة الدستورية، بل مثل تصميمًا واعيًا لترسيخ بنية أمنية تجعل الدستور نفسه خاضعًا للمنطق السلطوي. وفي هذا السياق، يلاحظ في الوثيقتين الأساسيتين في تاريخ حكم آل الأسد، أي دستوري 1973 و2012، أنهما لم تنصّ صراحةً على مبدأ حصر القوة في يد الدولة، ولا على إخضاع الأجهزة الأمنية والعسكرية لرقابة مدنية أو قضائية، بل اكتفتا بإحالات عامة وفضفاضة إلى "القانون"، الأمر الذي فتح مجالاً واسعاً أمام تحويل القانون إلى أداةٍ في يد السلطة التنفيذية ذاتها. وهكذا لم يكن الصمت الدستوري حياداً، بل كان تفويضاً ضمناً للعسكر والأمن ليتجاوزوا حدود النص، ويصبحوا هم الضامن الحقيقي لبقاء النظام، وليس لبقاء الدستور.

أ. الأمن فوق الدستور:

من سيادة القانون إلى سيادة الأجهزة

تُظهر قراءة متأنية لبنية الدستورين أنهما امتنعا عن تحديد طبيعة الأجهزة الأمنية وآليات إنشائها، أو بيان حدود سلطاتها، وهو ما جعل وجود هذه الأجهزة واستمرارها مرتبطاً بإرادة السلطة، لا بإرادة المشرّع الدستوري. وفي ظلّ غياب مثل هذا التحديد، غُمت الأجهزة

دساتير حديثة على وضع ضوابط دقيقة تُقيّد إعلان حالة الطوارئ، موضوعياً وإجرائياً وزمناً. فينص دستور جنوب أفريقيا، في المادة 37، على أن إعلان حالة الطوارئ لا يكون إلّا بقانون، وعندما تكون الأمة مهددة بالحرب، أو الغزو أو العصيان أو الكوارث، مدةً لا تتجاوز 21 يوماً، ما لم يُمددها البرلمان بغالبية معزّزة، مع اشتراط مناقشة علنية لكل تمديد. أما دستور البرتغال، فيشترط استشارة الحكومة والحصول على إذن البرلمان قبل إعلان حالة الحصار أو الطوارئ، ويقصرها على حالات العدوان أو التهديد الخطر للنظام الدستوري، أو الكوارث العامة، ويُحددها زمنياً (المادة 19). وفي دستور كينيا، لا يسري إعلان حالة الطوارئ أكثر من 14 يوماً، من دون موافقة البرلمان، ويستلزم تمديدها غالبية الثلثين، مع حصر مبرراتها في الحرب أو الغزو أو العصيان أو الكوارث أو طوارئ عامة مماثلة (المادة 58)⁽²³⁾.

أما في ما يتعلق بتحصين الحقوق في أثناء الطوارئ، فيمكن الإشارة، على سبيل المثال، إلى دستور البرتغال الذي يقرّر أن إعلان حالة الحصار أو الطوارئ لا يجوز أن يمسّ الحقوق الأساسية غير القابلة للتقييد، مثل الحق في الحياة والسلامة الشخصية والهوية والمواطنة وحق الدفاع وحرية العقيدة، ولا ينبغي أيضاً أن يُغيّر طبيعة النظام الدستوري، أو يعطلّ عمل الهيئات السيادية⁽²⁴⁾. وفي جنوب أفريقيا، لا يُسمح بالانتقاص من وثيقة الحقوق إلّا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة، وبما يتوافق مع القانون الدولي، مع حظر إعفاء الدولة أو أي شخص من المسؤولية عن الأفعال غير القانونية⁽²⁵⁾. أما في كينيا، فلا يجوز تقييد الحقوق الأساسية خلال الطوارئ إلّا بقدر صارم تفرضه الظروف، وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية، ولا يدخل أيّ تشريع حيّز النفاذ قبل نشره رسمياً⁽²⁶⁾. وتُظهر هذه الأمثلة أن حالة الطوارئ في الأنظمة الدستورية الرشيدة تُبنى على خمسة عناصر، هي: تحديد حصري للأسباب، وإعلان رسمي خاضع لموافقة برلمانية، ومدة محددة قابلة للتمديد بشروط مشددة، وتحصين حقوق غير قابلة للتعطيل، ورقابة قضائية فعالة. وبهذه الضمانات، تبقى حالة الطوارئ أداةً استثنائيةً لحماية النظام الدستوري، لا وسيلة لتعليقه.

أما التحديد العددي لولايات الرئيس في الدستور السوري، فقد بقي خطوة بلا أثر عملي في غياب انتخابات حرة وإعلام مستقل ومجتمع

23 Republic of Kenya, *Constitution of Kenya, 2010*, art. 58, accessed on 10/3/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sJu>

24 Portuguese Republic, *Constitution of the Portuguese Republic, Seventh Revision [2005]*, Sec. 19.

25 Republic of South Africa, *The Constitution of the Republic of South Africa, 1996*, sec. 37, par. 4 & 5.

26 Republic of Kenya, *Constitution of Kenya, 2010*, art. 58, par. 6.

اللازمة لدسترة عمل الأجهزة الأمنية يجعلهما مسؤولين عن جرائمها وانتهاكاتهما، لأن العيب الدستوري لا يتحقق بوجود نص معيب دستورياً فحسب، بل أيضاً بغياب نص دستوري جيد يصون الحقوق ويكفل الحريات. ولهذا، تُعدّ دسترة عمل الأجهزة الأمنية والعسكرية ضماناً أساسية لحماية الدولة المدنية ومنع تحويل هذه الأجهزة إلى أدوات قمع سياسي. والمبدأ الحاكم في الدساتير المقارنة هو تحديد الوظيفة الدستورية لهذه القوى على نحو صريح وربطها بحماية الدولة والحقوق، لا بخدمة السلطة؛ إذ ينص القانون الأساسي الألماني، على سبيل المثال، على أن إنشاء القوات المسلحة يكون "لأغراض الدفاع"⁽²⁹⁾، وأنه "لا يجوز استخدامها لغير مهمات الدفاع، إلا إذا أجاز القانون الأساسي ذلك صراحة"⁽³⁰⁾. أما الدستور الإسباني، فينص على أن قوات الأمن تتولّى "حماية حرية ممارسة الحقوق والحريات وضمان أمن المواطنين"، رابطاً الوظيفة الأمنية بحماية الحقوق⁽³¹⁾.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي التأكيد على خضوع الأجهزة الأمنية لسيادة القانون. فقد أكد دستور جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، أنه يجب على أجهزة الأمن أن تعمل وفقاً للدستور والقانون، بما في ذلك القانون الدولي⁽³²⁾، وأورد مبدأً جوهرياً يقضي بأنه "لا يجوز لأي فرد من جهاز أمني أن يطبق أمراً ليس له صفة شرعية واضحة"⁽³³⁾. ونص دستور كينيا على أن الأمن القومي يتحقق في ظل الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان⁽³⁴⁾. وذهب دستور الإكوادور إلى إخضاع القوات المسلحة والشرطة للسلطة المدنية، والتأكيد على أن إطاعة الأوامر لا تُعفي من المسؤولية⁽³⁵⁾.

تكشف هذه الأمثلة عن أن دسترة القطاع الأمني تقوم على أسس مترابطة، منها تحديد صريح لوظيفة الجيش والشرطة، وإخضاع الأجهزة الأمنية لسيادة الدستور والقانون من دون حصانات، وكذلك عدم جواز التدّرع بالأوامر غير المشروعة. وبهذه الضوابط، يتحوّل القطاع الأمني إلى مؤسسة دستورية منضبطة بالقانون ومكرّسة لحماية المجتمع، ولا يكون أداة في يد السلط. وهو ما جرى تغييبه وتجاهله في الدساتير السورية، موضوع هذه الدراسة.

الأمنية في سورية منذ السبعينيات في شكل "سلطات موازية"، تتجاوز المؤسسات التقليدية الثلاث، وتعمل بمرجعية أمنية، لا دستورية.

وقد تركز هذا الوضع في ظلّ قوانين استثنائية، منحت عناصر الأمن حصانةً شبه مطلقة من المساءلة على الجرائم التي ارتكبوها في أثناء ممارستهم وظائفهم، أو بسببها، من تعذيب للمواطنين وحجز حريتهم وإزهاق أرواحهم وحرمانهم من حق الحياة، وذلك استناداً إلى نصوص قانونية عدة وردت في قانون إحداث إدارة أمن الدولة وقانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، وقواعد خدمة العاملين فيها. فبموجب قانون إدارة أمن الدولة، جرى النص على نحو صريح على أنه "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم، أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن المدير"⁽²⁷⁾. وجرى تأكيد هذه الحصانة أيضاً في قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، وقواعد خدمة العاملين فيها، التي ورد فيها أنه "لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير"⁽²⁸⁾. وبذلك فقد منح هذان القانونان امتيازات لرجال الأمن، قوّضت مبدأ المساواة أمام القانون، وسلبت المواطنين حقهم في اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء عليهم، ومعاقبة المعتدي، إذا كان المتهم من رجال الأمن.

وقد أدت النصوص السابقة إلى تجاوزات وجرائم وانتهاكات ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لما كشفت عنه تقارير دولية عديدة وشهادات ناجين من تلك المعتقلات. وبذلك، غدت أجهزة الأمن دولةً داخل الدولة، تمتلك أدوات العنف، وتحتكر تفسير النصوص، وتتحكّم في مصائر المواطنين، من دون أي رادع قانوني أو رقابي. ومع تراكم هذه الصلاحيات عبر عقود من الزمن، نشأت الدولة الأمنية السورية بوصفها نموذجاً فريداً في المنطقة: دولة تُدار بواسطة الأجهزة، لا من خلال المؤسسات.

وعلى الرغم من أن بعض تلك القوانين كان يعود إلى ما قبل دستور عام 1973، فإن تجاهل دستوري عامي 1973 و2012 وضع الضمانات

29 Basic Law for the Federal Republic of Germany (as Amended up to Act of December 23, 2014 [1949]), sec. 87/a, par. 1, accessed on 12/3/2026, at: <https://acr.ps/hBy2shs>

30 Ibid., sec. 87/a, par. 2.

31 Kingdom of Spain, Spanish Constitution of 1978, sec. 104, par. 1.

32 Republic of South Africa, *The Constitution of the Republic of South Africa*, 1996, sec. 199, par. 5.

33 Ibid., par. 6.

34 Republic of Kenya, *Constitution of Kenya*, 2010, art. 328, par. 2 (a).

35 Republic of Ecuador, *Ecuador's Constitution of 2008 with Amendments through 2021*, accessed on 11/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2t05>

27 المادة 16 من قانون إحداث إدارة أمن الدولة، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 14، بتاريخ 25 كانون الثاني / يناير 1969. للمزيد، ينظر: "قانون إحداث إدارة أمن الدولة وقانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة"، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 2004/2/6، شوهده في 2026/3/6، في: <https://acr.ps/hBy2t4V>

28 المادة 74 من قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة وقواعد خدمة العاملين فيها، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 549، في 25 أيار / مايو 1969. للمزيد ينظر: "قانون إحداث إدارة أمن الدولة وقانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة".

ب. عسكرة السلطة في دستور 1973: الجيش العقائدي بوصفه ذراعاً للحزب

دمج دستور عام 1973 بين مفهومَي السلطة والحزب والدولة في معادلةٍ واحدة، انعكست بوضوح في نصّ المادة 8 الشهيرة التي نصّت على أنّ "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة"، ثم حدّدت وظيفة الجيش في تحقيق أهداف الحزب، حيث نصّت على أن "القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية"⁽³⁶⁾، علماً أن تلك الأهداف هي نفسها شعارات الحزب الحاكم. وانتشر حينها مصطلح "الجيش العقائدي"⁽³⁷⁾؛ إذ بمقتضاه يجب على الجيش بأسره أن يعتنق عقيدة الحزب الحاكم. وقد أرسّت هذه الصيغة الأساس الدستوري الذي سوّغ أن تكون لحزب البعث الغلبة والسيطرة الكاملة في سلك الضباط، حيث كان الولاء للحزب أولاً، ثم للرئيس، بعد شخصنة النظام في عهد حافظ الأسد، الأساس الذي استندت إليه سياسة التجنيد والتدريب والترقية وتخصيص الامتيازات للضباط البعثيين⁽³⁸⁾. وهي السياسات التي انتهت بتدمير الدولة على النحو الذي حصل لاحقاً. وبذلك، أُلغيت المسافة الفاصلة بين المؤسسة العسكرية والعقيدة الحزبية، وتحوّلت العقيدة العسكرية إلى عقيدة أيديولوجية تابعة للحزب القائد.

ولم يكن هذا الدمج الدستوري مجرد تنظيمٍ شكلي للعلاقة بين الحزب والجيش، بل مثل، في جوهره، تأطيراً دستورياً لعسكرة السياسة. فبدلاً من أن يكون الجيش مؤسسةً وطنية محايدة، صار حارساً للأيديولوجيا الحاكمة. ومن خلال هذا الدور، وُظف الجيش أداة لإخضاع المجتمع، لا لحمايته، ولحراسة النظام، لا للدفاع عن الدستور. وبات "الجيش العقائدي" يُلخّص هذه الفلسفة: فالعقيدة الحزبية أصبحت محدّداً لهوية الجيش، والولاء للرئيس هو الامتحان النهائي للانتماء الوطني.

ج. استمرار العسكرة المقلّعة في دستور عام 2012

تكشف القراءة المتأنية لنصوص دستور عام 2012 أنّ الجوهر السلطوي بقي على حاله، وإن تغيّرت بعض العبارات. صحيح أن المادة 8 القديمة أُلغيت، لكنّ الدستور الجديد لم ينظّم العلاقات المدنية - العسكرية بوضوح؛ إذ لم يتضمّن نصّاً يحظر تدخّل المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية في المجال السياسي، ولم يُحدّد آليات

خضوعها للرقابة المدنية، بل عزّزت المواد المتعلقة بصلاحيات الرئيس واقع التداخل بين السلطة السياسية والسلطة العسكرية. فالرئيس هو القائد العام للجيش والقوات المسلحة، وهو من يُعلن الحرب والتعبئة العامة، ويعقد الصلح، وله أن يعلن حالة الطوارئ ويُلغياها بمرسومٍ يصدر في مجلس الوزراء الذي يرأسه بنفسه.

لم تكن تلك الصياغة الجديدة إصلاحاً دستورياً، بل إعادة ترتيبٍ للسلطة في شكلٍ مغاير، حيث تُحافظ على مركزية القرار العسكري والأمني في يد الرئيس، مع غياب أي ضوابط دستورية فعّالة. فمجلس الشعب الذي يُفترض أن يمارس الرقابة بقي عاجزاً عن مساءلة الأجهزة الأمنية أو رئيس الجمهورية، والمحكمة الدستورية العليا بقيت مؤسسة صورية تُعيّن قيادتها بمرسومٍ رئاسي، من دون استقلالٍ فعلي. وهكذا استمرّت عسكرة الدولة في ظلّ دستورٍ يرفع شعارات المدنية، من دون أن يضع آلياتٍ لضمانها.

ويؤكد خلو دستور عام 2012 من نص صريح حصر سلطة الدولة في إنشاء الأجهزة الأمنية، واحتكارها استخدام القوة وتنظيم حيازة السلاح، ما ساهم في تضخم عدد الأجهزة والتشكيلات الأمنية والعسكرية الرسمية وشبه الرسمية، إضافة إلى نشوء تشكيلات ذات طابع شخصي أو ولائي خارج الأطر المؤسسية الواضحة، لجأ بعض الأفراد إلى تأسيسها خلال سنوات الحرب السورية. فإضافةً إلى الأجهزة الأمنية الرسمية الأربعة (المخابرات العسكرية والمخابرات الجوية والمخابرات العامة والأمن السياسي)، أنشئ كذلك، من دون تغطية دستورية في سنوات الحرب، ما بات يُعرف بالقوات الرديفة، وهي ميليشيات محلية تعتمد في تشكيلها على المدنيين المتطوعين والجنود المتقاعدين، تُنظّم تحت مسمى "قوات الدفاع الوطني"، قبل أن تتطوّر الأمور لاحقاً إلى فوضى في إنشاء تلك القوات الأمنية والعسكرية، فأُنشئت "صقور الصحراء" الخاضعة للحرس الثوري الإيراني، و"لواء العرين" القريب من حزب الله اللبناني، و"نسر الزوبعة" التابع للحزب القومي السوري الاجتماعي، و"لواء الرضا" وقوات "مقاتلي العشائر" و"لواء الباقر" وقوات "أحمد درويش" وقوات "القاطرجي" وقوات "حمشو" وهي تابعة كلها لأفراد، وتعمل على نحو فردي مباشر، أو تحت ستار شركات أمنية خاصة⁽³⁹⁾.

لا تبيّن مقارنة التجارب الدستورية العالمية وجود نص دستوري يخالف النص على احتكار الدولة لسلطة إنشاء القوات العسكرية والأمنية، وهو النص الذي يُعدّ ضماناً أساسية لمنع فوضى تعدّد

36 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 11.

37 عزمي بشارة، الجيش والسياسة: إشكاليات نظرية ونماذج عربية (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017)، ص 117-122.

38 الأتاسي، ص 414.

39 رشيد حوراني، "القوات الرديفة للنظام السوري: التوسيف والتغيرات والمصير"، تقرير تحليلي، مركز جسور للدراسات - إسطنبول (آب/ أغسطس 2023)، ص 5 وما بعدها، شوهده في 2026/3/6، في: <https://acr.ps/hBxMwen>

يهدف اجتثاث خصوم النظام من جذورهم، أو إرغامهم على الصمت والانكفاء في جو من الخوف والهلع⁽⁴⁴⁾. وضمن البيئة القانونية السورية المغلقة، كان القضاء الاستثنائي إحدى أخطر الأدوات التي رسّخت عسكرة الدولة على مدى أكثر من نصف قرن، وشهدت توسّعاً في إنشاء العديد من المحاكم الاستثنائية، مثل محاكم الأمن القومي⁽⁴⁵⁾ والمحاكم العسكرية الاستثنائية ومحاكم أمن الدولة العليا⁽⁴⁶⁾، من دون أن تغفل بطبيعة الحال محكمة الميدان العسكرية⁽⁴⁷⁾، وكلّها مارست القضاء بحسب مفاهيم الذين أنشؤوها⁽⁴⁸⁾.

وقد أهدرت مواثيق إنشاء تلك المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة الموضوعية والإجرائية كلها، فنصّت على سبيل المثال، في خصوص محاكم الأمن القومي، على أنه "لا يجوز الاعتراض على الأحكام الغيابية، ولا الطعن بأيّ وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة عن محاكم الأمن القومي"⁽⁴⁹⁾. وفي خصوص محاكم أمن الدولة العليا، جرى النص على أنه "مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة، لا تتقيّد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة"⁽⁵⁰⁾. وهذا يعني صراحة أن قانون أصول الإجراءات الجنائية غير موجود، وأن النص على حقوق الدفاع ليس أكثر من كلمات لا مدلول لها. فلا تتقيّد المحاكم العسكرية الاستثنائية بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة في أدوار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإجراءاتها كلها. وترتّب على هذا الإهدار لضمانات العدالة كلها، إصدار العديد من أحكام الإعدام غير القانونية تحت ذلك الستار القانوني⁽⁵¹⁾. وقد أسّس هذا القضاء الاستثنائي للتجاوزات كلها التي كُشفت لاحقاً في سورية بعد سقوط نظام الأسد في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2024، والتي بات سجن

الأجهزة النظامية أو شبه النظامية، وظهور تشكيلات مسلحة موازية خارج الإطار الدستوري. وقد اعتمدت الدساتير المقارنة أسلوبين رئيسين: فإما أن تنص، كقاعدة عامة، على احتكار الدولة وحدها هذه المهمة، وإما أن تحدد بدقة الأجهزة الأمنية والعسكرية القائمة، وتحظر إنشاء أيّ جهاز آخر خارج هذا التحديد. ومن الدول التي تبنت أسلوب النص العام على مبدأ احتكار الدولة هذه المهمة، نشير، على سبيل المثال، إلى دستور كينيا الذي حظر ذلك على الأفراد، فنص صراحةً على أنه "لا يؤسس الأشخاص منظمات عسكرية أو شبه مسلحة أو أيّ منظمات شبيهة لتعزيز وضمان الأمن القومي باستثناء ما ينص عليه هذا الدستور أو قانون برلماني"⁽⁴⁰⁾. وكذلك دستور غانا الذي أشار إلى أنه "لا يمكن أن ينشئ أيّ شخص قوة مسلحة من دون قانون يقرّه البرلمان"⁽⁴¹⁾.

وفي مقابل ذلك، تبنت دول أخرى أسلوب تعداد الأجهزة القائمة ونفي شرعية أيّ أجهزة أخرى غيرها. فبيّن دستور جنوب أفريقيا أن أجهزة أمن الجمهورية تتكوّن من قوة دفاع واحدة، وجهاز واحد للشرطة، وأيّ أجهزة استخبارية تؤسس وفقاً للدستور، موضعاً في الوقت نفسه أن قوة الدفاع، أي الجيش، هي القوة المسلحة الشرعية الوحيدة في الجمهورية. ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة، بخلاف الأجهزة الأمنية المنشأة وفقاً للدستور، بموجب التشريعات الوطنية⁽⁴²⁾. وإضافة إلى ذلك، بيّن دستور البرازيل أن "ممارسة الأمن العام، وهي واجب الدولة وحق الجميع ومسؤوليته، تجري من أجل المحافظة على النظام والأمن العامين للأشخاص والممتلكات، وذلك بواسطة الأجهزة الآتية: الشرطة الاتحادية وشرطة الطرق العامة الاتحادية وشرطة السكك الحديدية الاتحادية والشرطة المدنية وأفواج الإطفاء العسكرية والشرطة العسكرية"⁽⁴³⁾.

د. القضاء الاستثنائي وتطبيع الاستثناء الدائم

يُعَدّ القضاء الجزائي الاستثنائي إحدى أبرز الأدوات التي تستخدمها الأنظمة العسكرية لترسيخ حكمها وتعزيز هيمنتها وفرض استبدادها، مستخدمةً في ذلك قبضة قمعية مخفيةً بستار من العدالة المزعومة والمُفترضة تحت مسمى "محاكم جزائية خاصة أو استثنائية"، وذلك من أجل إنشاء هيئات "بشبه عدالة تركز على العنف والتحكّم"،

44 عبد الوهاب حومد، "المحاكم الجزائية الاستثنائية"، مجلة الحقوق (جامعة الكويت)، مج 3، العدد 1 (1979)، ص 114.

45 الجمهورية العربية السورية، قانون محاكم الأمن القومي، المرسوم التشريعي رقم 21، 1963/4/24؛ للمزيد، ينظر: "محكمة أمن الدولة العليا"، الموسوعة القانونية المتخصصة، شوهدي في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2sy3>

46 "المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28: قانون إحداث محكمة أمن دولة عليا وتحديد اختصاصاتها"، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 2004/2/6، شوهدي في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2sOE>

47 ينظر: "المحاكمات الصورية"، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 2004/1/26، شوهدي في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2t5f>

48 حومد، ص 123.

49 ينظر: المادة 128 المعدلة، في: "المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28؛ للمزيد ينظر: المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 21، الصادر في 24 نيسان/ أبريل 1963.

50 ينظر: المادة 7 في: "المرسوم التشريعي رقم 47 تاريخ 1968/3/28".

51 حومد، ص 123.

40 Republic of Kenya, *Constitution of Kenya*, 2010, art. 239, par. 4.

41 Republic of Ghana, *Constitution of the Republic of Ghana*, 1992 (rev. 1996), sec. 210, par. 2, accessed on 11/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2scC>

42 The Constitution of the Republic of South Africa, 1996, sec. 199.

43 Federative Republic of Brazil, *Constitution of the Federative Republic of Brazil*, 1988 (rev. 2017), sec. 144, accessed on 11/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2std>

كافة تلك الإجراءات لرقابة القضاء أو البرلمان أو لكليهما معاً⁽⁵⁵⁾. وفي السياق السوري، تُعدّ حالة الطوارئ أحد أبرز تجليات عسكرة الدولة وتغليب المقاربة الأمنية على البنية الدستورية والمؤسسية. فقد منح دستور عام 1973 رئيس الجمهورية، بموجب المادة 101 منه، سلطة إعلان حالة الطوارئ وإلغائها "على الوجه المبين في القانون"، وهي صياغة اتّسمت بقدر كبير من العمومية والغموض. فلم تحدد شروط الإعلان عنها، ولا مدّتها، ولا الآليات الرقابية النازمة لها. واستناداً إلى هذه المادة، فُرضت حالة الطوارئ في الفترة 1963-2011، ما يقارب ثمانية وأربعين عاماً، الأمر الذي حوّل الاستثناء القانوني إلى قاعدة حكم دائمة. وبهذا المعنى، لم تُعدّ حالة الطوارئ إجراءً مؤقتاً لمواجهة ظرف استثنائي، بل غدت الإطار الفعلي الناظم للعلاقة بين الدولة والمجتمع، في حين تراجع الدستور إلى وظيفة شكلية، تفتقر إلى القدرة الحقيقية على تقييد السلطة التنفيذية.

أما دستور عام 2012، فقد أعاد تنظيم مسألة إعلان حالة الطوارئ بصياغة مختلفة، من دون إحداث تحوّل جوهري في طبيعة العلاقة بين السلطة والقانون؛ إذ نصّت المادة 103 على أن حالة الطوارئ تُعلن بمرسومٍ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة الرئيس، على أن يُعرض لاحقاً على البرلمان "مجلس الشعب". لكن لم يُحدّد النص الدستوري بوضوح إذا ما كان للبرلمان سلطة فعلية في رفض القرار، أو الحدّ من مدّته أو مراقبة آثاره، ولم يُبيّن القيود الدستورية المفروضة على ممارسة السلطة خلال فترة الطوارئ. وهكذا، استمرت العلاقة الملتبسة بين الشرعية القانونية والسلطة الأمنية؛ إذ تحوّل القانون إلى أداة لإضفاء المشروعية على توسيع صلاحيات الدولة وأجهزتها الأمنية، بدلاً من أن يكون إطاراً لتقييدها وضمان خضوعها للمساءلة الدستورية.

ويُظهر تحليل المادتين 101 من دستور عام 1973، و103 من دستور عام 2012، أنّ المشكلة لا تكمن في النصوص الدستورية فحسب، بل في المنهج الذي حكم صياغتها. فقد استخدمت الإحالات العامة إلى القانون بوصفها آليةً تمنح السلطة التنفيذية هامشاً واسعاً لإعادة تعريف القواعد والإجراءات وفقاً لمقتضياتها السياسية والأمنية، في غياب الضمانات الدستورية الواضحة التي تُحدّد شروط استخدام هذه الصلاحيات أو تفرض رقابةً فعالةً عليها. وبهذا المعنى، لم يكن الدستور إطاراً لتقييد السلطة، بقدر ما أصبح أداةً مرنة تسمح بتوسيع نطاقها الاستثنائي على نحو مستمر.

ومن ثم، نشأ ما يمكن وصفه بعسكرة الدستور، أي تحويل الدستور إلى نصٍّ مفتوحٍ يُشرعن تغوّل العسكر في الحياة السياسية والعامة،

صيدانيا، أحد أكثر السجون العسكرية السورية تحصيناً، بفضائعاتها، كلها رمزاً لها لجهة إجراء محاكمات بلا ضمانات، وسجناء بلا حقوق، وتعذيب بلا حدود، وجثث بلا معالم، وضحايا بلا قبور.

وفي الاتجاه نفسه، خلا دستور عام 2012 من أيّ حظر لإقامة المحاكم الاستثنائية، مكتفياً بنصّ عام يُحيل فيه إنشاء المحاكم إجمالاً إلى نصوص القانون؛ فنصّ على أنه "يُنظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبيّن قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم"⁽⁵²⁾. وهنا مكنم الخطورة في الإحالة إلى القوانين من دون وجود أيّ قيد أو رقابة دستورية على مضمون تلك القوانين، خصوصاً في ظل التعطيل الفعلي لأحكام المحكمة الدستورية بقيود وإجراءات عديدة، إضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية عليها من خلال سلطة تعيين قضااتها⁽⁵³⁾. وفي ظل هذه "الإباحة"، وفي سنة إصدار دستور البلاد الجديد نفسها، صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012، وأنشئت محكمة استثنائية للنظر في جرائم الإرهاب (القانون رقم 22 لعام 2012) التي يشمل اختصاصها جميع الأشخاص من مدنيين وعسكريين، ولا تخضع الأحكام الغيابية الصادرة عنها لإعادة المحاكمة في حال إلقاء القبض على المحكوم عليه إلا إذا كان قد سلّم نفسه طواعيةً، إضافة إلى عدم تقييدها بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في أدوار الملاحقة والمحاكمة وإجراء اتهاماتها كلها. وهو ما جعلها عرضةً للعديد من الانتقادات، لاعتبارها غير مستقلة وفضفاضة الاختصاص، ولا تضمن للمتهم المائل أمامها أيّاً من الضمانات القانونية للمحاكمات العادلة التي التزمت بها سورية دولياً⁽⁵⁴⁾. وبذلك، اندمجت السلطة القضائية في بنية للنظام العسكرية. وفقد المواطن أيّ أملٍ في حماية دستورية حقيقية، حيث بات الأمن فوق العدالة، والاستثناء قاعدة الحكم.

هـ. حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء الدائمة

تُعرف حالة الطوارئ، قانونياً، بأنها "نظام قانوني يجد مصدره في الدستور أو التشريع يمنح السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية صلاحيات واسعة تجاوز المسموح به في الظروف العادية لمواجهة تلك الظروف، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام، مع إخضاع

52 الجمهورية العربية السورية، دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 135.

53 للمزيد ينظر: إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة (لندن: كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، 2020)، شوهدي في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2sCl>

54 ينظر: "محكمة الإرهاب في سوريا: أداة تنفيذ جرائم حرب. تقرير صادر عن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا في نيسان/ أبريل 2015"، المركز السوري للعدالة والمساءلة، 2015/7/13، شوهدي في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2sSW>

55 عاصم رمضان مرسي، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص 9.

تحت مظلة "الحزب القائد". ولم تُمثل الجبهة صيغة فعلية للتعددية السياسية، بل كانت واجهةً تنظيمية، الهدف منها إظهار تنوع سياسي شكلي ضمن بنية نظام الحزب الواحد.

وقد انعكست هذه الهيمنة الحزبية في مستويات عدة: 1. إلغاء التعددية السياسية؛ إذ انتفت فكرة المنافسة السياسية والتداول السلمي للسلطة، وسُمح للأحزاب الأخرى بالوجود بشرط الولاء للبعث والاعتراف بقيادته للدولة والمجتمع. 2. شرعنة "التميز السياسي"؛ إذ أصبح الانتماء إلى الحزب شرطاً ضمناً للترقي في الدولة، بينما حُرّم المستقلون أو المعارضون من فرص التوظيف والتمثيل السياسي. 3. تكريس الشرعية الثورية بدلاً من الشرعية الدستورية؛ إذ تأسست شرعية النظام على "ثورة الثامن من آذار" بوصفها مرجعية سياسية للحكم، لا على عقد دستوري قائم على الإرادة الشعبية. وبهذا أصبح الحزب الذي قاد الثورة يحتكر حق القيادة والحكم بوصفه مصدر الشرعية السياسية للدولة. 4. قلب العلاقة بين الدولة والحزب، فبدلاً من أن يكون الحزب جزءاً من النظام السياسي في خدمة الدولة، أصبحت مؤسسات الدولة تعمل ضمن إطار المشروع الحزبي. وقد خضعت مؤسسات الجيش والنقابات والاتحادات المهنية والمنظمات الشبابية لإشراف القيادات الحزبية، ما أدى إلى تهاهي الولاء الوطني مع الحزبي⁽⁵⁶⁾.

وقد أدت هيمنة البعث إلى تحويل مؤسسات الدولة والتنظيمات الجماهيرية إلى أدوات تابعة للسلطة الحزبية، ما أفرغها من دورها الوطني والمجتمعي. فقد أصبحت البيروقراطية والتعليم والإعلام وسائل للتعنت الأيديولوجية وتعزيز الولاء الحزبي، بدلاً من أداء وظائفها العامة. وكُرست المادة 49 من الدستور خضوع التنظيمات الجماهيرية للدولة والحزب، فأنشئت شبكات تنظيمية للطلبة والشباب والعمال والفلاحين والمهنيين تحت إشراف حزب البعث، ما أدى إلى احتكار العمل النقابي والجماهيري وتهميش أي تنظيمات مستقلة لا تنسجم مع توجهات النظام⁽⁵⁷⁾.

ب. دستور عام 2012:

تحزيب مستتر تحت شعارات التعددية

صدر دستور عام 2012، في خضم الثورة السورية، وبدا في ظاهره أنه يقطع مع إرث الحزب القائد. فقد ألغيت المادة 8 القديمة، واستُبدلت بنص يتحدث عن "نظام سياسي يقوم على التعددية

من دون أن يصرّح بذلك. وقد أنتجت هذه البنية، عبر عقود، نظام الدولة الأمنية، حيث تنماهى أجهزة الاستخبارات مع مؤسسات الدولة، ويتحوّل المواطن من طرفٍ في عقد اجتماعي، إلى موضوع للمراقبة والسيطرة. فالدستور، الذي يُفترض أن يكون وثيقة الحرية، أصبح غطاءً قانونياً للسيطرة الأمنية، وأداةً لإعادة إنتاج السلطة الأمنية نفسها.

3. تحزيب الدستور

قدّمت التجربة السورية في ظل نظام حزب البعث نموذجاً مغايراً لوظيفة الدستور في الدولة الوطنية الحديثة؛ إذ تحوّل النص الدستوري من اعتباره عقداً جامعاً بين المواطنين، إلى إطارٍ أيديولوجي للحزب الحاكم، وغداً وسيلةً لاحتكار المجال العام، بدلاً من أن يكون آليةً لتنظيمه. وهذا ما يمكن تسميته بـ "تحزيب الدستور"، أي إخضاع النص الأعلى في الدولة لمنطق الحزب الواحد وإرادته، سواء عبر النصوص الصريحة، كما في دستور عام 1973، أو عبر الممارسة والهيمنة المؤسسية، كما في دستور عام 2012.

أ. دستور 1973 بوصفه وثيقة حزبية

لدستور عام 1973، منذ ديباجته، طابع أيديولوجي واضح مستمد من أدبيات حزب البعث، أكثر من تعبيره عن هوية وطنية سورية جامعة. فقد جاءت المقدمة أقرب إلى بيان حزبي منها إلى مقدمة دستور، حيث ركّزت على مفاهيم، مثل "الأمة العربية الواحدة"، و"الثورة المستمرة"، و"الاشتراكية العلمية"، بوصفها أهدافاً للدولة. وبهذا، لم تُقدّم الجمهورية السورية بوصفها كياناً سياسياً مستقلاً، بل أداة لتحقيق مشروعٍ قوميٍّ أوسع، ما أدى إلى دمج الدستور في الحزب بوصفه مرجعية أيديولوجية تحتكر تمثيل الإرادة الوطنية. ولم يقتصر هذا التحزيب على البعد الرمزي اللغوي، بل تجسّد في صورة قانونية في المادة 8 التي نصت على أن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات الجماهير".

منحت هذه المادة الجبهة الوطنية التقدمية، وهي تحالف سياسي أنشأه حافظ الأسد في عام 1972، بقيادة حزب البعث، يضم عدداً من الأحزاب المرخصة التي عملت ضمن إطار يكرّس قيادة البعث للدولة والمجتمع، مكانةً دستورية، وجعلت الحزب فوق الدولة والقانون. فبدلاً من أن تكون الأحزاب أداةً للتعبير السياسي، أصبح حزب البعث المرجع الذي تُشتق منه شرعية المؤسسات كلها. وفي هذا السياق، لم يُعد البرلمان، أي "مجلس الشعب"، مؤسسة قائمة على التمثيل الحر والتعددي، بل تحوّل إلى إطار لتمثيل القوى المنضوية

56 الأتاسي، ص 333.

57 ينظر: "لا مجال للتنفس: القمع الحكومي للنشاط في مجال حقوق الإنسان في سوريا"، هيومن رايتس ووتش، 2007/10/16، شوهد في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2t9x>

الفعالية. فبدلاً من النص الصريح على أن "حزب البعث هو الحزب القائد"، أصبحت بنية السلطة وآليات عملها هي التي تتركس هذه الهيمنة على نحو غير مباشر. ومن ثم، اقتصر التغيير على الجانب الشكلي القانوني، في حين بقي جوهر السلطة وآليات التحكم السياسي على حاله، وهو ما ظهر في طريقة تشكيل الحكومات واختيار المرشحين وإدارة الحياة السياسية في البرلمان وخارجه.

تكشف المقارنة بين دستوري عامي 1973 و2012 عن أن تحزيب الدستور في سورية مرّ بمرحلتين: الأولى هي مرحلة التحزيب الأيديولوجي المباشر، بموجب دستور عام 1973، حيث كان الحزب جزءاً من النص، يفرض عقيدته على الدولة. والثانية هي مرحلة التحزيب المؤسسي المقنّع، بمقتضى دستور عام 2012، حيث لم يعد الحزب مذكوراً في النص، لكنه بقي حاكماً في البنية والولاءات والممارسات.

في الحالتين، أفرغت الفكرة الدستورية من مضمونها الوطني، وأصبح الانتماء السياسي معياراً ضمناً للشرعية والمواطنة. وبذلك، لم يكن تحزيب الدستور مجرد خيار سياسي، بل آلية لترسيخ منظومة السيطرة وإعادة إنتاجها؛ إذ استمرت الدولة البعثية، حتى بعد حذف النصوص الصريحة، بوصفها حزباً يتخذ شكل الدولة. وقد أدّت شخصنة الدستور وعسكرته وتحزيبه إلى تحويل الدساتير السورية إلى وثائق شكلية، تتضمن مبادئ عامة، مثل الفصل بين السلطات وسيادة القانون وحقوق الإنسان، من دون توفير الآليات الكفيلة بضمان تطبيقها. ففي دستوري عامي 1973 و2012، بقي الفصل بين السلطات محدوداً شكلياً، في حين تركّزت الصلاحيات الفعلية في يد رئيس الجمهورية، وأخضعت الحقوق والحريات لقيود قانونية واسعة، مع غياب رقابة قضائية مستقلة وفعّالة. وهكذا، تحول الدستور إلى إطار رمزي يمنح النظام مظهرًا قانونيًا، في حين أُديرَت الدولة فعلياً بمنطق الأمن والطوارئ، ما أدى إلى تكريس دولة أمنية ذات طابع دستوري شكلي ومضمون سلطوي.

ثانياً: الفرص الدستورية الضائعة وسقوط النظام

وقفت خلف سقوط نظام الأسد عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية متعددة، تمثل أبرزها في الفشل المستمر في استثمار الفرص الدستورية لإعادة بناء الشرعية ومنع تفكك الدولة. فقد أضاع النظام فرصة دستور عام 2012، الذي صدر في لحظة مفصلية، لكنه بقي محدوداً من حيث الإصلاح والمشاركة السياسية، وخاضعاً لمنطق الحفاظ على بنية السلطة القائمة. وتكرّر الأمر نفسه في مسار اللجنة الدستورية،

السياسية والحزبية". وبذلك، باتت إقامة نظام سياسي متعدد الأحزاب يضمن مشاركة السوريين في الحياة السياسية للبلاد معتمدةً على نص هذه المادة⁽⁵⁸⁾. لكنّ التحوّل كان خطابياً أكثر منه فعلياً؛ إذ لم يؤدّ إلى تفكيك البنية الحزبية التي سيطرت على الدولة منذ عقود، بل استمر تحزيب الدستور بطريقة مختلفة، عبر الهيمنة المؤسسية، بدلاً من النصوص الصريحة. وعلى الرغم من تبني خطاب التعددية بعد دستور عام 2012، فإن مؤسسات الإدارة والجيش والنقابات والإعلام والمجال المدني بقيت خاضعةً لهيمنة حزب البعث. ولم تتمكن الأحزاب التي أسست بموجب قانون الأحزاب الجديد من منافسة الحزب الحاكم، أو الوصول الفعلي إلى المجال العمومي، في ظل استمرار القوانين الانتخابية والبنى التنظيمية السابقة التي ضمنت بقاء السيطرة البعثية على المؤسسات التشريعية والتنفيذية.

وتؤكد انتخابات عام 2012، التشريعية والمحلية، استمرار هذا الواقع؛ إذ لم تُحدث التعديلات الدستورية والقانونية أثراً جوهرياً في العملية السياسية. فقد استمر العمل بتقسيم الدوائر الانتخابية القائم، وبنظام الحصص المخصصة لـ "العمال والفلاحين"، وواصل حزب البعث القيام بالدور الأساسي في تشكيل القوائم الانتخابية، على الرغم من إلغاء النص الدستوري الذي يكرّسه بوصفه حزباً قائداً للدولة والمجتمع⁽⁵⁹⁾. وعلى الرغم من اعتماد قانون الانتخابات مبدأ الاقتراع والترشح الفردي، فإن حزب البعث واصل إصدار قوائم انتخابية موحدة لمرشحيه وحلفائه؛ إذ استُبدلت بعد عام 2012 تسمية "قوائم الجبهة الوطنية التقدمية" بـ "قوائم الوحدة الوطنية" التي ضمت مرشحين من الجبهة وآخرين مستقلين موالين للنظام. وقد فاز جميع مرشحي هذه القوائم، ما جعل العملية الانتخابية أقرب إلى التصديق على خيارات الحزب منها إلى منافسة سياسية فعلية. وساد النمط نفسه في انتخابات الإدارة المحلية، حيث حافظ حزب البعث على هيمنته على المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية، واستمر نفوذه في مؤسسات الإدارة والنقابات المهنية؛ إذ بقي المحافظون ورؤساء المجالس المحلية ومعظم القيادات النقيابية من كوادرات الحزب أو المقربين منه⁽⁶⁰⁾.

واللافت أن حذف المادة 8 لم يؤدّ إلى إنهاء مبدأ "قيادة الحزب"، بل نقل حضوره من النص الدستوري إلى مستوى الممارسة السياسية

58 الأتاسي، ص 414.

59 زياد عوّاد وأغنيس فافيه، الانتخابات في زمن الحرب: مجلس الشعب السوري (2016-2020)، ترجمة مايا صوّان (فلورنسا: مركز روبرت شومان للدراسات العليا، معهد الجامعة الأوروبية، برنامج مسارات الشرق الأوسط، 2020)، ص 5.

60 أيمن الدسوقي، "إدارة النظام للمحليات: ماذا تخبرنا نتائج انتخابات الإدارة المحلية؟"، أوراق بحثية، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 2018/11/16، شوهدي في 2026/5/16 في: <https://acr.ps/hBy2shM>

الأحيان. فقد عبّرت تلك المطالب عن اختلالات دستورية واضحة، سواء من خلال المطالبة بالتعددية السياسية وإلغاء المادة 8 التي كرّست هيمنة حزب البعث بوصفه "قائدًا للدولة والمجتمع"، أم عبر الدعوات إلى الحرية والمحاسبة والعدالة، التي كشفت تعطيل العديد من الحقوق والضمانات الدستورية عملياً، ما سهّل انتهاكها وتقويضها.

وقد تجسّد ذلك، على سبيل المثال، في المطالب التي تقدّم بها وجهاء مدينة درعا باسم أهالي المحافظة خلال المفاوضات التي جرت في الأيام الأولى للاحتجاجات الشعبية في آذار/ مارس 2011؛ إذ شملت محاسبة المسؤولين عن إطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين، وعدم اعتقال المشاركين في المظاهرات السلمية، والإفراج عن المعتقلين السياسيين، وإلغاء قانون الطوارئ المقيّد للحريات العامة، ومكافحة الفساد الإداري والمالي، واحترام الحريات الشخصية، والسماح بعودة المهجّرين والمطلوبين إلى سورية⁽⁶²⁾. وقد عكست هذه المطالب، في جوهرها، أزمة العلاقة بين السلطة والمجتمع، وكشفت حدود البنية الدستورية والقانونية القائمة آنذاك، علماً أن هذه المطالب كلها كان يُفترض أن تُمثّل حقوقاً مكفولة بموجب الدستور السائد آنذاك، الذي لو كان فعالاً وحظيت نصوصه وضماناته بالاحترام والتطبيق، لما استدعى الأمر احتجاجات شعبية للمطالبة بالتفعيل الفعلي للحقوق الدستورية النظرية.

وقد أكدت قوى المعارضة السورية، منذ المراحل الأولى للأحداث، الارتباط المباشر بين الأزمة السياسية والبنية الدستورية القائمة. ففي مؤتمرها التأسيسي الأول، في دمشق، في حزيران/ يونيو 2011، اعتبرت هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي أن إلغاء المادة 8 من الدستور يُعدّ مدخلاً أساسياً لإنهاء الاستبداد، ودعت إلى عقد مؤتمر وطني لصياغة دستور جديد قائم على النظام البرلماني والتعددية السياسية⁽⁶³⁾. وبرزت أيضاً المسألة الدستورية في البيان الختامي للقاء التشاوري للحوار الوطني، الذي عُقد في دمشق، في تموز/ يوليو 2011 برعاية حكومية، حيث أوصى المشاركون بمراجعة شاملة للدستور، بما في ذلك المادة 8 ومقدمة الدستور، والعمل على صياغة دستور جديد يضمن التعددية السياسية وسيادة القانون والحقوق الأساسية.

ب. استمرار النزعة الشخصية - الأمنية - الحزبية في الاستجابة للمطالب الدستورية

أصدر بشار الأسد، في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، القرار الجمهوري رقم 33، القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية لإعداد مشروع

الذي جرى التعامل معه بوصفه أداةً للمماطلة السياسية، أكثر من اعتباره مدخلاً لتسوية سياسية متكاملة. لذلك، لم تكمن الإشكالية الأساسية في النصوص الدستورية في حد ذاتها، بقدر ما كانت في طبيعة العقل السياسي الذي صاغها وأدارها؛ إذ بقي الدستور في سورية أداةً لخدمة السلطة، بدلاً من أن يكون أساساً لعقد اجتماعي وطني، الأمر الذي ساهم في تآكل الشرعية وانسداد المجال السياسي.

1. إهدار فرصة بناء شرعية شعبية في دستور عام 2012

جاء صدور دستور عام 2012 في لحظة تاريخية فارقة؛ فعلى مدى أكثر من عقد قبل اندلاع الثورة في آذار/ مارس 2011، شهدت سورية تآكلاً تدريجياً في بنيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وعلى المستوى السياسي، استمرت حالة الطوارئ المفروضة منذ عام 1963، ما منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة، في ظل دستور كرّس هيمنة حزب البعث بوصفه "قائدًا للدولة والمجتمع". وفي المقابل، تراجعت التعددية السياسية وانحسرت المشاركة العامة إلى حد بعيد. أما اقتصادياً، فقد ساهمت السياسات الليبرالية غير المنضبطة في صعود شبكة من المصالح المرتبطة بالسلطة، احتكرت الموارد والعقود والامتيازات الاقتصادية، في وقتٍ ازدادت فيه معدلات الفقر والتهemis، ولا سيما في المناطق الريفية والأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفروق الاجتماعية وتوسيع الهجرة الداخلية والخارجية، خصوصاً في أوساط الفئات الاجتماعية الضعيفة والطبقة الوسطى⁽⁶¹⁾.

ولم يكن الدستور، بوصفه الإطار الناظم للعلاقة بين الدولة والمجتمع، قادراً على احتواء هذه التناقضات، ما جعل الحاجة إلى دستور جديد ضرورةً سياسيةً ودستورية. وكان يمكن أن تساهم هذه الخطوة، لو جرت وفقاً لأسس دستورية وديمقراطية حقيقية، في بناء شرعية شعبية جديدة قادرة على الاستجابة للمطالب الاحتجاجية المتصاعدة. لكنّها تحوّلت، بالنسبة إلى النظام السابق، من مدخلٍ للنجاة، إلى عامل إضافي في تعميق الأزمة والانهيار.

أ. المسألة الدستورية في الاحتجاجات

يتضح من مسار الأحداث التي شهدتها سورية منذ آذار/ مارس 2011 أن المسألة الدستورية كانت حاضرةً على نحو جوهري في المطالب الشعبية التي شكّلت الشرارة الأولى للاحتجاجات، حتى إن لم يُستخدم مصطلح "الدستور" استخداماً صريحاً في الكثير من

62 "قراءة مطالب أهالي درعا من المسجد العمري"، الذكرة السورية، 2011/3/19، شوهد في 2026/5/19، في: <https://acr.ps/hBy2sPi>

63 "هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي"، الذكرة السورية، شوهد في 2026/5/17، في: <https://acr.ps/hBy2syn>

61 محمد جمال باروت، العقد الأخير في تاريخ سورية: جدلية الجمود والإصلاح (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012)، ص 49-55.

المدني والأهلي ومختلف الجهات ذات العلاقة، ويُشبع دراسةً وحواراً ونقاشاً شعبياً من هذه الفئات كلها، وتحقق صورة واضحة عنه وعن مضمونه لدى جميع النخب من أبناء الشعب، ويُتاح لهم إبداء آرائهم الحقيقية والأقرب إلى الصحة والموضوعية بالرفض أو القبول خلال الاستفتاء، فإن الدستور السوري لم يحط بأي من ذلك، وكل ما قامت به الحكومة هو نشر نصه وبث خطاب المديح والثناء عليه⁽⁶⁵⁾.

أنهت اللجنة عملها في الوقت المحدد، وأصدر الأسد مرسوماً بتحديد 26 شباط/ فبراير 2012 موعداً للاستفتاء العام. وكانت البلاد، في تلك اللحظة، غارقة في دوامة من العنف، حيث المدن محاصرة والمعتقلات مكتظة والآلاف نازحون أو مطاردون. وعلى الرغم من ذلك، أعلنت السلطات أن نسبة المشاركة بلغت 57 في المئة، وأن 89 في المئة من المصوتين وافقوا على الدستور، في حين قاطعت المعارضة عملية الاستفتاء، وعدّتها مسرحية سياسية تهدف إلى ترميم صورة النظام⁽⁶⁶⁾. أما في الوعي العام، فقد غاب الشعور بأن هذه الوثيقة تمثل عقدًا اجتماعيًا جديدًا أو نقطة انطلاق نحو إصلاح حقيقي.

ج. تداعيات إهدار التشاركية في صياغة الدستور

أدى غياب التشاركية في عملية صياغة الدستور إلى حرمانه من قاعدة شرعية حقيقية؛ إذ لم يُفتح نقاش عام بشأنه في وسائل الإعلام أو الجامعات أو النقابات، ولم تُنحَ لمنظمات المجتمع المدني أو قوى المعارضة فرصة تقديم تصوراتها ورؤاها. ويكتسب ذلك دلالة إضافية إذا ما أُخذ في الحسبان أن المجتمع المدني نفسه كان شبه غائب آنذاك، بعد أن أفرغته السلطة من مضمونه عبر منظومة الجمعيات والنقابات الرسمية المرتبطة بالحزب الحاكم، التي شكّلت جزءًا من بنية الولاء السياسي. ومن ثم، لم يكن مستغربًا أن تأتي لجنة صياغة الدستور أحادية التوجّه، معبّرة عن رؤية السلطة واتجاهاتها، لا عن التنوع الاجتماعي والسياسي القائم في البلاد. وفي ظل بيئة كهذه، كان من المتعذر إنتاج دستور يمكن أن يمثّل "عقدًا اجتماعيًا" بين الدولة والمجتمع؛ إذ تغيب عملية التفاوض المجتمعي ويغلب منطق الإملاء من أعلى.

لم يكن الإخفاق في تحويل الدستور إلى رافعةٍ للشرعية نتيجة خللٍ في الصياغة فحسب، بل جاء بسبب استمرار منطق أن القوة فوق القانون. فالشرعية الشعبية لا تُمنح بمرسوم، ولا تُستعاد بالاستفتاءات الشكلية، بل تُبنى على المشاركة والثقة والإرادة العامة. وفي الحالة السورية، جرى تجاهل ذلك كله. فقد كُتِبَ الدستور على عجل، وفي ظرفٍ استثنائي،

دستور جديد للجمهورية العربية السورية، تمهيدًا لإقراره وفقًا للإجراءات الدستورية. وحدّد القرار مهلة أربعة أشهر لإنجاز أعمال اللجنة. وضُمّت اللجنة 29 شخصية، من بينهم ثلاث سيدات، ثم انسحب أحد الأعضاء منها عقب تكليفه مباشرة. وأسندت رئاسة اللجنة إلى الحقوقي مظهر العنبري الذي سبق أن ترأس لجنة صياغة دستور عام 1973، وشارك في إعداد الدستور المؤقت لعام 1964⁽⁶⁴⁾.

تركّزت انتقادات المعارضة والجهات الحقوقية المستقلة على طريقة تعيين اللجنة التي صاغت مسودة الدستور، لأنه من حيث المبدأ، كان من المفروض أن تضع الدستور هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب، تشارك فيها مختلف الاتجاهات السياسية والفئات الاقتصادية والاجتماعية، ومختلف تنوعات فئات المجتمع السوري، كي يكون الدستور مُلبّيًا لمصالح الجميع وطموحاتهم، وتضع هذه الهيئة أسس مشروع الدستور، ثم تُكلّف لجنة من المتخصصين والأكاديميين والقانونيين في صياغته وإعداده، ثم بعد ذلك يُطرح على الاستفتاء الشعبي، بعد فترة كافية من الحوار والنقاش.

وبناء عليه، لم تكن عملية كتابة الدستور تشاركية شفافة، بل جاءت بمرسوم رئاسي لم يراع إطلاقًا وجود قوى أخرى، اجتماعية أو سياسية أو نقابية أو مهنية، لها دور ومصلحة في أن تشارك في صياغة دستور حقيقي، يُقرّر حال البلاد عمومًا، وليست حال السلطة الحاكمة فحسب، خصوصًا أن تيارات المعارضة السورية المتعددة كانت قد رفضت لجنة وضع الدستور عند تشكيلها، لأنها تؤدي مهمتها في ظروف سيئة جدًّا، وغير ملائمة، وعلى أشلاء آلاف القتلى، وعشرات آلاف المعتقلين والمُشردين، وانتشار الجيش والقوات المسلحة والأمنية في شوارع القرى والبلدات والمدن السورية، مُنتقدةً إصرار النظام على أن يكون الدستور على صورته وبحسب مصالحه.

وتركّزت الانتقادات، أيضًا، في غياب المشاركة الشعبية والشفافية، سواء في أثناء صياغة الدستور، وهي عملية كانت اجتماعاتها تُعقد بسريّة وتكتم "على الرغم من تعيين ناطق رسمي باسم اللجنة"، أو حتى في أثناء الاستفتاء عليه وبعد إقراره، نظرًا إلى عدم نشر محاضر اجتماعات ومناقشات أعضاء لجنة صياغته، إضافة إلى عدم طرح مشروع الدستور للنقاش العام في وسائل الإعلام والمراكز والمؤسسات الثقافية والجامعات لإظهار حسناته وسيئاته أمام الرأي العام. وخلافًا لما هو متّبع عند صياغة الدساتير عالميًا، بإخضاع مسودة الدستور ومشاريعه لنقاش وحوار بشأنه تُجريه وسائل الإعلام والصحافة والمنتديات الثقافية والهيئات النقابية والمهنية ومنظمات المجتمع

65 حسين غودات، "حول مشروع الدستور السوري"، البيان، 2012/2/25، شوهد في <https://acr.ps/hBy2sTg>، في: 2026/5/17

66 خطة التحول الديمقراطي في سوريا (إسطنبول: بيت الخبرة السوري؛ المركز السوري للدراسات الاستراتيجية والسياسية، 2013)، ص 46.

64 إبراهيم دراجي، سورية: بدائل دستورية (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا، 2017)، ص 59، شوهد في 2026/5/17، في: <https://acr.ps/hBy2sCF>

التفاوضي. فمحاولات جنيف الأولى (2014-2017) التي رعتها الأمم المتحدة، لم تحقق أي تقدم حقيقي، بسبب تمسك نظام بشار الأسد بالحل العسكري ورفضه الاعتراف بجذور الأزمة السياسية. في المقابل، لم تستطع المعارضة المسلحة أو السياسية، على الرغم من الدعم الدولي، فرض توازن قوى يمكنها من انتزاع تنازلات حقيقية. وفي هذا السياق، برزت مبادرة اللجنة الدستورية أداةً بديلةً لإحياء العملية السياسية، بعد تراجع آمال الانتقال السياسي المنصوص عليه في بيان جنيف، في عام 2012 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2254، في عام 2015، الذي شكّل الإطار الدولي الوحيد المقبول لتسوية النزاع السوري⁽⁶⁹⁾.

نص قرار مجلس الأمن المذكور، بوضوح، على أن الحل السياسي يقوم على عملية انتقال سياسي، تشمل صياغة دستور جديد للبلاد، تمهيداً لانتخابات حرة، بإشراف الأمم المتحدة. لكن نظام الأسد، مدعوماً من روسيا وإيران، سعى لتفريغ القرار من مضمونه عبر نقل مركز الثقل من مفهوم "الانتقال" إلى مفهوم "الإصلاح الدستوري"، أي من تغيير النظام السياسي إلى تعديل شكلي في النصوص القانونية⁽⁷⁰⁾. وهكذا ظهرت فكرة اللجنة الدستورية بوصفها المسار البديل الذي اقترحتة موسكو في مؤتمر سوتشي، في كانون الثاني/ يناير 2018، بعنوان "مؤتمر الحوار الوطني السوري".

في سوتشي، أُعلن عن نيّة تشكيل لجنة دستورية "ذات ولاية لصياغة إصلاح دستوري"، لتعمل في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة⁽⁷¹⁾. وكان الهدف المعلن هو إعادة إحياء المسار الذي رعته الأمم المتحدة، لكن الدافع الحقيقي تمثّل في نقل العملية السياسية إلى ميدان السيطرة الروسية، وتحويلها من عملية انتقال سياسي إلى نقاش قانوني تقني بشأن صياغة الدستور. وفي هذا الإطار، ولدت اللجنة الدستورية وسط توازنات قسرية متمثلة في مطلب للأمم المتحدة وواجهة تفاوضية، لكنها في الجوهر أداة روسية لتجميد المسار السياسي.

3. تشكيل اللجنة الدستورية والهدف منها

تشكلت اللجنة الدستورية من 150 عضواً، مؤّعين بالتساوي بين ثلاث كتل، تُمثّل الحكومة السورية والمعارضة والمجتمع المدني⁽⁷²⁾. ثم

ومن دون إشراك فعلي لأصحاب المصلحة، ثم فُرض باعتباره أمراً واقعاً. وفي بيئة يهيمن عليها العنف والخوف وانعدام الثقة، لم يكن ممكناً أن تتحوّل وثيقة كهذه إلى رمز لوحدة وطنية أو أساس لبناء سياسي جديد.

لقد حاول النظام من خلال دستور عام 2012 ترميم صورته أمام الداخل والخارج على السواء. ففي الداخل، أراد أن يُظهر استجابته للمطالب الشعبية، من دون تقديم تنازلات حقيقية؛ وفي الخارج، أراد إظهار نفسه بوصفه طرفاً منفتحاً على "إصلاح تدريجي"، مقابل القوى التي طالبت برحيله. لكن هذه المحاولة فشلت في الحاليتين. فالمجتمع السوري لم يرَ في الدستور سوى مناورة شكلية لإطالة عمر النظام، ولم يقتنع المجتمع الدولي بأن التعديلات المعلنة تمثل تحوُّلاً بنوياً⁽⁶⁷⁾. وبذلك ضاعت فرصة تاريخية كان يمكن أن تفتح مساراً تفاوُضياً حقيقياً نحو انتقال سياسي سلمي.

كان في إمكان السلطة أن تسلك مسالك أخرى، كأن تدعو إلى حوار وطني حقيقي، وأن تُنشئ جمعية تأسيسية منتخبة تمثّل مختلف أطراف المجتمع السياسي⁽⁶⁸⁾، وأن تفتح الإعلام للنقاش العمومي بشأن مواد الدستور، وأن تُؤجل الاستفتاء حتى تنهتِ البيئة السياسية والأمنية المناسبة. وكان لمثل هذه الخطوات أن تمنح الوثيقة شرعية شعبية، حتى لو بقي الخلاف على مضمونها. لكنها اختارت الطريق الأقصر والأخطر: صياغة فوقية، وسرعة في الإقرار، وإعلان نتائج محسومة سلفاً. والنتيجة هي فقْد الدستور منذ لحظة ولادته شرطه الأساسي المتمثل في أن يكون تعبيراً عن الإرادة العامة، لا أداة في يد السلطة.

وبناء عليه، يمكن القول إن دستور عام 2012 لم يكن نقطة انطلاق لبناء شرعية جديدة، بل لحظة إضافية في سلسلة فقدان الشرعية. فبدلاً من أن يُعيد الثقة بين الدولة والمجتمع، عمّق الفجوة بينهما. وبدلاً من أن يؤسس لممارسة سياسية حديثة، رسّخ البنية القديمة وأعطاهها غطاءً قانونياً جديداً. وهكذا تحوّل "الإصلاح الدستوري" إلى وسيلة لتجميد الاستبداد، لا لإنهائه؛ ففقد النظام ما تبقى له من رأس مال رمزي أمام شعبه والعالم.

2. إهدار فرصة استعادة الشرعية الدولية بتعطيل مسار اللجنة الدستورية في عام 2018

بعد ما يقارب من ثمانية أعوام من الحرب السورية التي اندلعت في عام 2011، كانت الساحة السياسية تعيش حالة انسداد كامل في المسار

69 United Nations, Security Council, "Resolution 2254 (2015)," 18 December 2015, accessed on 12/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2t9L>

70 محمد حسام حافظ، "اللجنة الدستورية السورية: ظروف تأسيسها، آليات عملها، وآفاق نجاحها"، تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2019/10/15، ص 3، شوهد في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2t9R>

71 "مسار اللجنة الدستورية السورية"، تقرير تحليلي، مركز جسور للدراسات - إسطنبول، كانون الأول/ ديسمبر 2019، ص 3، شوهد في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2smo>

72 "اللجنة الدستورية السورية: التأسيس، التشكيل، الاجتماعات، الآراء"، البحث الرّاجع (المركز الاستشاري للآراء والتوثيق)، العدد 50 (آذار/ مارس 2021)، ص 5.

67 "Syria Counts Vote of Controversial Referendum," Al Jazeera, 27/2/2012, accessed on 13/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2szs>

68 ينظر: الشكري، ص 144-145.

المجتمع المدني وآلية الاختيار وموقع اللجنة في تسلسل تنفيذ القرار رقم 2254. فقد حاولت دمشق وموسكو فرض مقولة إن "اللجنة الدستورية هي مدخل الحل السياسي"، في حين تمسكت المعارضة والأمم المتحدة بأن الدستور ليس سوى جزء من عملية انتقال أوسع، تشمل البيئة الآمنة والمحايدة والانتخابات والإفراج عن المعتقلين. وفي تموز/ يوليو 2019، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، عن التوصل إلى تفاهم نهائي بشأن تشكيل اللجنة، بعد أن وافق النظام السوري على قائمة المجتمع المدني التي أعدت بصعوبة. وفي 23 أيلول/ سبتمبر من العام نفسه، أعلن مبعوث الأمم المتحدة غير بيدرسون Geir Otto Pedersen عن إطلاق اللجنة رسمياً في جنيف، لتبدأ أعمالها في تشرين الأول/ أكتوبر 2019 بحضور الأطراف الثلاثة⁽⁷⁵⁾.

ب. مسار اجتماعات اللجنة الدستورية⁽⁷⁶⁾

مثّلت اجتماعات اللجنة الدستورية السورية، منذ انطلاقتها في جنيف عام 2019، أحد أبرز المسارات التي رعتها الأمم المتحدة في إطار تنفيذ القرار رقم 2254، والدفع نحو حل سياسي للنزاع السوري. وقد أنشئت اللجنة بوصفها إطاراً تفاوُضياً، يُفترض أن يُفضي إلى إصلاح دستوري أو صياغة دستور جديد يُمهّد لعملية انتقال سياسي أوسع. لكن مسار الاجتماعات كشف تدريجياً عن حجم التباينات بين الأطراف المشاركة، ولا سيما في ما يتعلق بطبيعة العملية السياسية نفسها، وحدود التغيير الدستوري الممكن، والعلاقة بين الإصلاح الدستوري والانتقال السياسي.

وعلى الرغم من عقد جولات تفاوضية عدة بين عامي 2019 و2022، فإن أعمال اللجنة بقيت محكومةً بحالةٍ من التعثر المستمر نتيجة الخلافات الإجرائية والسياسية، وغياب الإرادة الحقيقية لتحقيق اختراق فعلي في الملفات الجوهرية. ويرصد الجدول أبرز جولات اللجنة الدستورية، والقضايا التي طُرحت خلالها، والنتائج التي انتهت إليها، ما يوضح كيفية تحوّل المسار الدستوري تدريجياً من أداة يُفترض أن تساهم في التسوية السياسية إلى إطار شبه مجمّد لإدارة الأزمة.

75 الأناشي، ص 492.

76 ينظر في عرض مضمون اجتماعات اللجنة: عبد الوهاب عاصي، "حصار عامين من مباحثات اللجنة الدستورية السورية"، تقرير تحليلي، مركز جسور للدراسات - إسطنبول (تشرين الثاني/ نوفمبر 2021)، ص 3 وما بعدها، شوهده في 2026/5/15، في: <https://acr.ps/hBy2sCZ>; "اللجنة الدستورية السورية: التأسيس، التشكيل، الاجتماعات، الآراء"، ص 13-19.

أنشئت "اللجنة المصغرة"، أو ما يُعرف بـ "الهيئة المصغرة" المكوّنة من 45 عضواً (15 من كل كتلة)، لتتولّى الصياغة الفعلية للنصوص الدستورية المقترحة، بينما يقتصر دور الهيئة الموسعة على إقرار ما تتوصل إليه الهيئة المصغرة. وكان يُفترض أن تعمل اللجنة وفقاً لمبدأ "التوافق"، وأن تُدار اجتماعاتها في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص إلى سورية⁽⁷³⁾.

لكن هذه البنية التنظيمية التي بدت متوازنة شكلياً، كانت في الواقع مصممة لتكريس الشلل. فقد اشترط النظام أن تُتخذ القرارات "بالتوافق"، ما يعني فعلياً أن أي طرف قادر على تعطيل أي تقدّم. وجرى اختيار ثلث المجتمع المدني بطريقة تضمن هيمنة الوجوه القريبة من السلطة أو الحيادية المفرطة، وهو ما أفقد الكتلة الثالثة طابعها المستقل المفترض. فضلاً عن ذلك، رفض النظام الاعتراف بالمعارضة محاوراً سياسياً متساوياً معه، وأصرّ على التعامل معها بوصفها "طرفاً وطنياً معارضاً" لا يمثل الثورة أو الشعب.

أعلنت الأمم المتحدة عند انطلاق اللجنة الدستورية، في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2019، أن هدفها هو إصلاح دستوري، يُمهّد لانتخابات حرة، بإشرافها، وفقاً للقرار 2254⁽⁷⁴⁾.

قانونياً، لم تكن اللجنة الدستورية نتاج عملية تأسيس دستوري شعبية، بل وليدة تفاهات فوقية بين أطراف الصراع ورُعَاتهم الدوليين. فهي ليست هيئة تأسيسية ذات سيادة، ولا تملك ولاية قانونية ملزمة، بل أنشئت باعتبارها "آلية استشارية" ضمن القرار 2254، تعمل تحت إشراف مبعوث الأمم المتحدة. وجعلها هذا الوضع القانوني الهجين بلا سلطة تنفيذية، ولا صلاحية إلزامية، فاقترصر أثرها على الجانب الرمزي والإجرائي.

أما سياسياً، فقد جسّدت اللجنة محاولةً لربط الشرعية الدولية بمسار تفاوضي قابل للتسويق. فنجاحها كان سيمنح النظام السوري نافذة عودة تدريجية إلى المجتمع الدولي عبر اعتراف سياسي مشروط بأنه طرف في عملية ترعاها الأمم المتحدة. وفي المقابل، كان فشلها يعني استمرار العزلة وتآكل المشروعية. لذلك، نظر النظام إلى اللجنة بوصفها ورقة تفاوضية، لا بوابة إصلاح، يسهل تحريكها عند الحاجة إلى ذلك وإبطاؤها عندما يُهدّد أي تغيير حقيقي بنيته السلطوية.

شهدت مفاوضات تشكيل اللجنة، بين عامي 2018 و2019، سلسلةً من الخلافات الإجرائية والمناورات السياسية، خصوصاً بشأن قائمة

73 "اللجنة الدستورية"، الذاكرة السورية، شوهده في 2026/3/19، في: <https://acr.ps/hBy2smi>

74 "Syrian Constitutional Committee: Official Convening," UN Multimedia Newsroom, 30/10/2019, accessed on 15/5/2026, at: <https://acr.ps/hBy2sPP>

جدول جولات اللجنة الدستورية وأبرز القضايا المطروحة

الجولة	التاريخ	أبرز القضايا المطروحة	النتيجة
الجولة الأولى	30 تشرين الأول / أكتوبر 2019	نقاشات إجرائية بشأن جدول الأعمال، مع رفض وفد النظام إدراج قضايا، مثل "الانتقال السياسي" و"الفصل بين السلطات"	انتهت من دون اتفاق على جدول أعمال واضح
الجولة الثانية	25 تشرين الثاني / نوفمبر 2019	طرح وفد النظام ورقة "الركائز الوطنية" التي ركزت على "مكافحة الإرهاب" و"رفض التدخل الأجنبي" و"رفع العقوبات الاقتصادية"	تعطّلت الاجتماعات بعد يومين بسبب الخلاف بشأن طبيعة النقاش وجدول أعمال الجولة بين المعارضة والنظام
الجولة الثالثة	24-29 آب / أغسطس 2020	مناقشة "الإصلاح الدستوري" بعد توقّف جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، مع استمرار الخلاف بين تعديل دستور عام 2012 أو صياغة دستور جديد	استمرار الجمود من دون تقدّم جوهري
الجولة الرابعة	30 تشرين الثاني / نوفمبر - 4 كانون الأول / ديسمبر 2020	طرح المعارضة مبادئ تتعلق بسيادة القانون واستقلال القضاء والحريات العامة	رفض وفد النظام مناقشتها وانتهت الجولة من دون نتائج
الجولة الخامسة	25-29 كانون الثاني / يناير 2021	مطالب المعارضة بمناقشة شكل الحكم وصلاحيات الرئيس والفصل بين السلطات	رفض النظام الخوض في هذه الملفات، وأعلن بيدرسون غياب الإرادة السياسية للنظام
الجولة السادسة	18-22 تشرين الأول / أكتوبر 2021	تقديم نصوص دستورية حول سيادة القانون والحريات والهوية الوطنية	انسحب وفد النظام عملياً من النقاشات، واعتُبرت الجولة نقطة الانهيار الفعلي
الجولة السابعة (المقررة)	21-25 آذار / مارس 2022	محاولة برعاية الأمم المتحدة لإحياء المسار عبر وساطة روسية - تركية	شهدت تقديم أربعة مبادئ دستورية تناولت الحوكمة وهوية الدولة ورموزها وبنية السلطات العامة وتفاعلت المعارضة وبعض ممثلي المجتمع المدني مع تضمين ملاحظاتهم على المبادئ، في حين رفض النظام الإقدام على هذه الخطوة
النتيجة العامة	2019-2024	استمرار المسار الدستوري شكلياً تحت مظلة القرار رقم 2254	تحوّلت اللجنة إلى إطار لتجميد العملية السياسية أكثر من كونها آلية للحل

المصدر: من إعداد الباحث.

4. كيف أفضل نظام

بشار الأسد مسار اللجنة الدستورية؟

اللجنة إلى ستار قانوني للعجز السياسي، ووسيلة لتحديد قرارات الأمم المتحدة وتجميد المساءلة الدولية.

يمكن تمييز أربع أدوات رئيسة استخدمها النظام السوري في تعطيل اللجنة الدستورية: 1. التلاعب بالمفاهيم القانونية؛ إذ أصرّ على أن اللجنة "ذات ولاية لمراجعة دستور عام 2012"، لا لصياغة دستور جديد، ما حوّل التفويض من تأسيس إلى إصلاح شكلي. 2. الاستنزاف الإجرائي، عبر الاعتراض المستمر على جدول الأعمال والآلية والمكان والوسيط، حتى استُهلكت الجولات في نقاشات شكلية. 3. تجميد

تعامل نظام بشار الأسد مع اللجنة، منذ تأسيسها، بوصفها أداةً للمماطلة، لا للإصلاح؛ إذ كانت كل جولة تفاوضية بالنسبة إليه فرصة لالتقاط الأنفاس، ولإظهار "حسن النية" أمام حلفائه. وبدلاً من أن تكون اللجنة خطوة نحو الحل السياسي، أصبحت خطّ دفاعٍ دبلوماسياً ضد أيّ تدخّل أو ضغط دولي. وقد استخدم النظام اللجنة لتبرير رفضه أيّ تفاوض مباشر بشأن الانتقال السياسي. وتحوّلت

الوقت، لا بمنطق إنتاج الحلول؛ أي المشاركة من دون التزام فعلي، والتفاوض من دون استعداد لتقديم تنازلات جوهرية. ومنذ الجولة الأولى حتى تعثر المسار كلياً، بقي الخطاب الرسمي للنظام يدور حول مفاهيم "الثواب الوطنية" و"السيادة"، مع رفض مستمر للخوض في القضايا الدستورية الجوهرية، مثل توزيع الصلاحيات واستقلال القضاء وحياد المؤسسة العسكرية وآليات الانتقال السياسي. وقد أدى هذا التعثر المتكرر إلى تعميق حالة الإحباط في أوساط المعارضة واللاجئين وقطاعات واسعة من السوريين؛ إذ تحولت اللجنة الدستورية تدريجياً إلى رمز لعجز المسار السياسي الدولي عن إحداث تغيير فعلي، وإلى تعبير عن محدودية قدرة المجتمع الدولي على فرض مسار جاد للمساءلة، أو العدالة الانتقالية أو الإصلاح السياسي الحقيقي.

لم يُقرأ فشل اللجنة على أنه فشل مسارٍ تفاوضي، بل بوصفه نزاعاً ممنهجاً لما تبقى من شرعية النظام. وأظهر أنه لا يملك مشروعاً سياسياً، ولم يعد قادراً على تبرير وجوده سوى بلغة الأمن والقوة. وبذلك، تحول المسار الذي رعته الأمم المتحدة من أداة لإعادة تأهيل النظام إلى شاهدٍ على موته السياسي. وبحلول عام 2024، كانت الصورة قد اكتملت: اقتصاد متهاك، مؤسسات بلا فعالية، حلفاء متعبون، شعب ناقم، ونظام بلا شرعية. وفي غياب أي أفق للإصلاح، أصبحت اللجنة الدستورية التي أرادها الأسد بمنزلة مظلة لتجميل صورته، رمزاً لانهياره السياسي الكامل. فقد خسر النظام الغطاء الأممي، وفقدت روسيا حجة الدفاع عنه، وانكشف أمام العالم بوصفه سلطة بلا مستقبل، وهو ما مهّد، من بين عوامل أخرى، لسقوطه مع نهاية عام 2024.

خاتمة

لم تكن أزمة الدستور في سورية أزمة نصوص ومواد قانونية فحسب، بل كانت في جوهرها أزمة بنية سياسية اختزلت الدولة في شخص الحاكم، وأضعفت مفهوم المواطنة لمصلحة الولاء السياسي، وحولت المؤسسات إلى أدوات تابعة للسلطة التنفيذية، بدلاً من أن تكون إطاراً مستقلاً لتنظيم الحياة العامة. وقد أدى ذلك إلى إفراغ الدستور تدريجياً من وظيفته التعاقدية والضابطة للسلطة، ليغدو إطاراً شكلياً يمنح شرعية قانونية لبنية سلطوية قائمة على حالة الاستثناء الدائمة، وتغليب القوة على حكم القانون.

بيّنت هذه الدراسة أن سقوط النظام لم يكن حدثاً منفصلاً عن سياقه التاريخي، بل جاء نتيجة مسار طويل من التآكل الدستوري والسياسي. فالنظام الذي قام طوال عقود على شخصنة الرئاسة وعسكرة الدولة واحتكار المجال العمومي، فقدَ بمرور الوقت قدرته على إنتاج شرعية

الوقت السياسي، فقد جعل النظام من كل جولة أداة لشراء الوقت في انتظار تغييرات ميدانية أو سياسية تضمن تفوقه. 4. الشرعنة الخارجية؛ إذ استخدم عقد اللجنة، فحسب، لإقناع بعض الدول بأنه "منخرط في مسار أممي"، الأمر الذي سمح بفتح قنوات دبلوماسية غير رسمية معه. وبهذه الوسائل، تحول ما كان يُفترض أن يكون مدخلاً للانتقال السياسي إلى أداة تأييد للسلطة؛ إذ أدرك النظام أن أيّ تقدّم دستوري فعلي يعني تقويض النظام الرئاسي المطلق الذي يستند إليه حكمه، فاخترت تعطيل العملية كلها، ولو على حساب صورته الدولية وفرصته الأخيرة في إعادة إدماجه في المنظومتين العربية والدولية.

5. كيف ساهم إفشال مسار اللجنة الدستورية في إسقاط نظام الأسد؟

لم يكن فشل اللجنة الدستورية السورية تعثراً تفاوضياً، فحسب، ضمن مسار سياسي متأزم أصلاً، بل شكّل مؤشراً حاسماً على وصول النظام إلى مرحلة العجز عن إنتاج أيّ تسوية، أو مبادرة إصلاحية ذات مغزى. وكشف هذا الفشل تمسك النظام بخيار الجمود السياسي، وتفضيله الحفاظ على البنية السلطوية القائمة حتى على حساب استمرار الانهيار المؤسسي والاجتماعي للدولة. ومنذ تشكيل اللجنة في أيلول/سبتمبر 2019، جرى التعامل معها بوصفها الفرصة الأخيرة التي ترعاها الأمم المتحدة لإحياء مسار القرار رقم 2254 والدفع نحو تسوية تدريجية تتيح قدراً من الإصلاح السياسي وإعادة دمج النظام في البيئة الدولية. ونظرت عواصم غربية عدة إلى اللجنة بوصفها مدخلاً ممكناً لتسوية تفاوضية شبيهة بتجارب دولية أخرى، تقوم على الإصلاح التدريجي، بدلاً من الانهيار الكامل للنظام. ولو تمكّنت اللجنة من إنتاج مسودة دستور توافقي، تتضمن إصلاحات حقيقية، مثل تعزيز الفصل بين السلطات وتوسيع المشاركة السياسية، لكان في الإمكان تحويلها إلى "بوابة" لإعادة التأهيل الدولي التدريجي للنظام السوري. لكن أظهر تعثرها المستمر، ثم انهيارها العملي، حدود استعداد السلطة لتقديم أيّ تنازل يمسّ جوهر بنيته السياسية والأمنية⁽⁷⁷⁾.

لكن ما كان يُفترض أن يشكّل مخرجاً سياسياً للنظام تحول تدريجياً إلى مأزق كشف حدود قدرته على التكيف والإصلاح. فلم تنظر دمشق إلى اللجنة الدستورية بوصفها مساراً نحو تسوية سياسية، بل بوصفها تهديداً محتملاً للبنية الأمنية والسلطوية التي قامت عليها الدولة طوال عقود. ومن ثم، تعاملت مع العملية الدستورية بمنطق إدارة

أدوات تعبئة أيديولوجية، الأمر الذي عمّق الفجوة بين الخطاب الرسمي القائم على شعارات الوحدة والحرية والاشتراكية، وواقع سياسي اتّسم بالخوف والانكماش وتقييد المشاركة العامة.

• رابعاً، تحوّلت محطات التغيير الدستوري المتعاقبة إلى أدوات لإعادة إنتاج النظام، أكثر من كونها مسارات للإصلاح الحقيقي. فدستور عام 2012، الذي صدر في ذروة الاحتجاجات الشعبية، كان يمكن أن يشكّل مدخلاً لعقد اجتماعي جديد، إلّا أنه صيغ ضمن الآليات التقليدية نفسها، في غياب المشاركة الشعبية وهيمنة البنية الأمنية والسياسية القائمة. أما اللجنة الدستورية التي بدأت العمل في جنيف في عام 2019، فقد مثّلت المحاولة الأخيرة لإحياء المسار السياسي وتفادي الانهيار الكامل، لكنها وُلدت في سياق دولي وإقليمي معقّد، وفي غياب إرادة داخلية فعلية لإحداث إصلاح جوهري. وبمرور الوقت، تحوّلت اللجنة إلى أداة لإدارة الوقت واحتواء الضغوط السياسية، أكثر من كونها إطاراً لإنتاج تسوية دستورية حقيقية. وتكشف هذه التجربة عن أن الإصلاح في ظل بنية سلطوية مغلقة لا يقود بالضرورة إلى تحوّل سياسي فعلي، بل قد يعيد إنتاج الأزمة بأدوات وخطابات جديدة. وهكذا، تآكلت تدريجياً فرص إعادة بناء الشرعية من داخل النظام نفسه، إلى أن وصل المسار السياسي برّمته إلى حالة من الانسداد الكامل، ثم انهيار النظام القائم في نهاية عام 2024.

جديدة، أو التكيّف مع التحوّلات الاجتماعية والسياسية المتسارعة. وبقيت التعديلات الدستورية التي طُرحت خلال العقود السابقة ذات طابع شكلي؛ إذ لم تمسّ جوهر توزيع السلطة أو طبيعة النظام السياسي، الأمر الذي ساهم في تعميق الأزمة البنيوية، بدلاً من معالجتها ودفع النظام تدريجياً نحو حالة الانسداد التي انتهى إليها. وبناء عليه، نصل إلى النتائج التالية:

• أولاً، لم يكن الدستور في التجربة السورية مرجعاً لضبط السلطة وموازنتها، بل أصبح الصيغة القانونية التي تُجيز التفرد بها. فبدلاً من أن يُقيّد الحاكم، تحوّل إلى أداة تمنحه تفويضاً دائماً باسم "الشرعية الدستورية". وهكذا، أصبح النص الأعلى في الدولة وثيقة إذعان تُعفي الحاكم من المساءلة، وتُعطل فكرة الرقابة التي هي جوهر أيّ نظام دستوري.

• ثانياً، منذ بداية السبعينيات، صار الجيش والأجهزة الأمنية العمود الفقري للنظام السياسي، لا مؤسسات وطنية محايدة. وقد جعل منها غياب أيّ نصوص دستورية تُخضعها لرقابة مدنية دولة داخل الدولة، أو بالأحرى الدولة نفسها. فقد حوّل الدستور الجيش إلى جيش "عقائدي"، أي حزبي، وربط ولاءه بالحاكم، لا بالوطن، وترك للأجهزة الأمنية صلاحيات مطلقة تحت ذريعة "حماية الثورة" أو "صون الوحدة الوطنية". وبهذا المعنى، لم تُحكّم سورية بالقانون، بل بالأمن، وصار الدستور مجرد ورقة تبرّر حالة استثناء دائمة.

• ثالثاً، حين نصّ دستور عام 1973 على أن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في الدولة والمجتمع"، فإنه لم يكرّس هيمنة حزب سياسي فحسب، بل أسّس عملياً لإلغاء التعددية السياسية تحت مظلة "الجبهة الوطنية التقدمية". وبذلك، تداخلت حدود الحزب والدولة بصورة جعلت مؤسسات الدولة امتداداً للبنية الحزبية، في حين تراجعت المواطنة بوصفها علاقة قانونية متساوية لتحلّ محلّها أشكال من الانتماء والولاء السياسي. وعلى الرغم من أن دستور عام 2012 ألغى المادة 8 شكلياً، فإن البنية السياسية التي قامت عليها بقيت حاضرة في الممارسة. فقد استمر الحزب في الهيمنة على البرلمان والنقابات والإدارة المحلية عبر القوائم الموحدة وآليات التحكم في التمثيل السياسي، بما أبقى المجال العمومي خاضعاً لمنطق الاحتكار السياسي نفسه. وفي ظل هذا المناخ، تآكلت الوظيفة الطبيعية للعمل السياسي، وأصبح الولاء التنظيمي عاملاً حاسماً في التوظيف والترقي والوصول إلى الموارد ومجالات النفوذ. وهكذا، أدى تسييس الدستور وتحزيب الدولة إلى تفويض المجال العمومي وتحويل مؤسسات الدولة إلى

المراجع

العربية

الدسوقي، أيمن. "إدارة النظام للمحليات: ماذا تخبرنا نتائج انتخابات الإدارة المحلية؟". أوراق بحثية. مركز عمران للدراسات الاستراتيجية. 2018/11/16. في: <https://acr.ps/hBy2shM>

الشكري، علي يوسف. الوسيط في فلسفة الدستور. بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2017. في: <https://acr.ps/hBy2sks>

عاصي، عبد الوهاب. "حصاد عامين من مباحثات اللجنة الدستورية السورية". تقرير تحليلي. مركز جسر للدراسات - إسطنبول. تشرين الثاني/نوفمبر 2021. في: <https://acr.ps/hBy2sCZ>

عواد، زياد وأغنيس فافيه. الانتخابات في زمن الحرب: مجلس الشعب السوري (2016-2020). ترجمة مايا صوّان. فلورنسا: مركز روبرت شومان للدراسات العليا، معهد الجامعة الأوروبية، برنامج مسارات الشرق الأوسط، 2020.

الغالي، كمال. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دمشق: دار العروبة للطباعة، 1978.

"اللجنة الدستورية السورية: التأسيس، التشكيل، الاجتماعات، الآراء". البحث الراجع (المركز الاستشاري للآراء والتوثيق). العدد 50 (آذار/مارس 2021).

"اللجنة الدستورية". الذاكرة السورية. في: <https://acr.ps/hBy2smi> ليث، ديفيد دبليو. سورية: سقوط مملكة الأسد. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 2014.

"المحاكمات السورية"، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، 2004/1/26. في: <https://acr.ps/hBy2t5f>

"محكمة الإرهاب في سوريا: أداة تنفيذ جرائم حرب. تقرير صادر عن مركز توثيق الانتهاكات في سوريا في نيسان/أبريل 2015". المركز السوري للعدالة والمساءلة. 2015/7/13. في: <https://acr.ps/hBy2sSW>

"محكمة أمن الدولة العليا". الموسوعة القانونية المتخصصة. في: <https://acr.ps/hBy2sy3>

مرسي، عاصم رمضان. التنظيم القانوني لحالة الطوارئ وأثره في الحقوق والحريات العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

"مسار اللجنة الدستورية السورية". تقرير تحليلي. مركز جسر للدراسات - إسطنبول. كانون الأول/ديسمبر 2019. في: <https://acr.ps/hBy2smo>

الأتاسي، كريم. سوريا: قوة الفكرة: المشروع الوطني والهندسات الدستورية للأنظمة السياسية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2022.

باروت، محمد جمال. العقد الأخير في تاريخ سورية: جدلية الجمود والإصلاح. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

بشارة، عزمي. الجيش والسياسة: إشكاليات نظرية وفماذج عربية. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.

الجمهورية العربية السورية. دستور الجمهورية العربية السورية. 1973/3/13. في: <https://acr.ps/hBy2sOk>

_____. دستور الجمهورية العربية السورية. 2012/2/27. في: <https://acr.ps/hBy2sxJ>

_____. قانون محاكم الأمن القومي. 1963/4/24.

حافظ، محمد حسام. "اللجنة الدستورية السورية: ظروف تأسيسها، آليات عملها، وآفاق نجاحها". تقييم حالة (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019. في: <https://acr.ps/hBy2t9R>

حوراني، رشيد. "القوات الرديفة للنظام السوري: التوصيف والتغيرات والمصير". تقرير تحليلي. مركز جسر للدراسات - إسطنبول (آب/أغسطس 2023). في: <https://acr.ps/hBxMwen>

حومد، عبد الوهاب. "المحاكم الجزائية الاستثنائية". مجلة الحقوق - جامعة الكويت. مج 3، العدد 1 (1979).

خطة التحول الديمقراطي في سوريا. إسطنبول: بيت الخبرة السوري؛ المركز السوري للدراسات الاستراتيجية والسياسية، 2013.

درّاجي، إبراهيم. سورية: بدائل دستورية. بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الإسكوا، 2017.

في: <https://acr.ps/hBy2sCF>

_____. المحكمة الدستورية في الدساتير السورية: قراءة قانونية تاريخية مقارنة. لندن: كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية LSE، 2020. في: <https://acr.ps/hBy2sCl>

"هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي". *الذاكرة السورية*.
في: <https://acr.ps/hBy2syn>

الأجنبية

Basic Law for the Federal Republic of Germany (as amended up to Act of December 23, 2014 [1949]).
at: <https://acr.ps/hBy2shs>

Federative Republic of Brazil. *Constitution of the Federative Republic of Brazil, 1988 (rev. 2017)*. at:
<https://acr.ps/hBy2std>

Kingdom of Spain. *Spanish Constitution of 1978*. at:
<https://acr.ps/hBy2slq>

Portuguese Republic. *Constitution of the Portuguese Republic, Seventh Revision [2005]*. at:
<https://acr.ps/hBy2ssT>

Republic of Ecuador. *Ecuador's Constitution of 2008 with Amendments through 2021*. at:
<https://acr.ps/hBy2t05>

Republic of Ghana. *Constitution of the Republic of Ghana, 1992 (rev. 1996)*. at: <https://acr.ps/hBy2scC>

Republic of Kenya. *Constitution of Kenya, 2010*. at:
<https://acr.ps/hBy2sJu>

Republic of South Africa. *The Constitution of the Republic of South Africa, 1996*. at: <https://acr.ps/hBy2sZL>

United Nations, Security Council. "Resolution 2254 (2015)".
18 December 2015. at: <https://acr.ps/hBy2t9L>